

# جَامِعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

فِي  
الرَّصِيدِ وَالْفَيَاسِ وَالْإِعْتِنَافِ

أَعَدَّهُ

جَمْدِي حَامِدٌ صَبِيحٌ

رَاجِعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّجَّابِيُّ الْأَشْرِيُّ

دار ابن خزم

المكتبة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

المكتبة الإسلامية

ص.ب. (١١٣) الجبهة - هاتف: ٨٤٢٨٨٧ - عمان - الأردن

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

فضيلة الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد حفظه الله

الحمد لله حقَّ حمدِهِ ، والصلاة والسلامُ على نبيِّهِ وعَبْدِهِ ، وعلى آلهِ

وصَحْبِهِ وَوَقْدِهِ ؛ أما بعد :

فلقد طَلَبَ مِنِّي أخي الفاضل أبو عبد الله نظام بن سلامة سَكَّجها

- صاحب المكتبة الإسلامية بعمّان - أنْ أنظُرَ في هذه الرسالة اللطيفة التي

كَتَبها الأخُ الودودُ حَمْدِي حامد صُبْح - حفظه الله - والتي أقامها على ( كتاب

الصوم ) من « صحيح الإمام البخاري » ، ضاماً إليه زوائد الإمام مسلم في

« صحيحه » أحاديث أخرى على شرط الصحة .

ولقد نَظَرْتُ في هذه الرسالة نظرةً عامّةً ؛ فرأيتها مُفيدةً للعامة وللمبتدئين

من طلبة العلم ؛ تُعينهم في معرفة ( أساسيات ) أحكام الصيام العامة ،

مُرتبطةً بصحيح السنة المطهّرة .

وإنِّي لأرغبُ إلى الأخِ المؤلّف - جزاه الله خيراً - أن يتوسّع أكثرَ في كتابه

هذا - في طبّعاته التالية - حتى يكونَ شاملاً لدقائق المسائل ، مع الترجيح

العلمي للخلافيات المعروفة عند أهل العلم بالحُجّة والدليل ، بعيداً عن مَحْضِ

الأقاويل .

وختاماً؛ فإنني أشكرُ الأخَ حمدي علي هذا الجهد، وأسألُ الله -  
سبحانه - لي وله التوفيق والسداد، وأن يُعظِمَ النفعَ برسالتِه هذه، وأن يكتبَ  
له الأجرَ فيها؛ إنه سميعٌ مجيبٌ .  
وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وكتب

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الخلبي الأثري

الزرقاء - الأردن / ١٤ / ربيع الثاني / سنة ١٤١٧ هـ

١٩٩٦/٨/٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد :

فإن الناظر إلى المكتبة الإسلامية في هذه الآونة يجدها تعجُّ بالمؤلفات  
والمطبوعات ؛ منها الغث - وهو أكثرها - ومنها السمين ، ومع وجود هذه الكثرة  
الكاثرة من المطبوعات ؛ فإننا لا نكاد نجد - إلا القليل - مما يسدُّ الخلة ويقضي  
حاجات الجماهير من العامة الذين هم الشريحة العظمى من مجتمعاتنا .

هذه الفئة من الناس يكثر سؤالها عن كتب سهلة التداول ، بعيدة عن التعقيد - فيما يظنون - لذا فهم يتطلعون إلى كتاب في التفسير - مثلاً - يروي الغليل ، وإلى آخر في حديث النبي ﷺ قريب المآخذ ، مقتصر على ما صح من الحديث ، خالٍ من الضعيف ، يُطمئن القلب للعمل بما فيه من النصوص .

وتحقيقاً لهذه الرغبة فقد شرعت - بعون الله وتوفيقه - في إخراج بعض الكتب العلمية تضم عيون ما صح من حديث النبي ﷺ مرتبة على التبويب الفقهي ، مقتصرين على ما تلقاه عامة أهل العلم بالقبول ، خلا بعض ما لا بد من ذكره كأن يكون حديث فرد في باب أو في مسألة ، وقد نازع بعض أهل العلم في تصحيحه أو كان أدنى مرتبة من الشرط المذكور فإننا نورده دليلاً على المسألة المعنية أو مبيناً لمجمل حديث هو أصح منه ومذكور قبله في الباب أو غير ذلك من الأسباب شريطة ألا يكون ضعيفاً أو معلولاً بقادح .

وكانت طريقة العمل في هذا الكتاب على هذا النحو :

١ - جعلنا « صحيح الإمام البخاري » أصلاً لهذا الكتاب ، وأبقيناه على صورته فلم نغير منه شيئاً ، وذلك للاستفادة من فقه تراجمه ، إلا ما نصّ على ضعفه الحافظ ابن حجر من المعلقات والآثار ؛ فقد حذفناه .

٢ - إضافة ما يلزم إضافته على بابيه ، أو في باب مستقل بين أبواب البخاري - إن أمكن - ، أو في باب أو أبواب مستقلة في آخر كل كتاب .

٣ - قمنا بتنزيل أفراد «صحيح مسلم» على أبواب البخاري حسب الطريقة السابقة .

٤ - اقتصرنا في العزو على «الصحيحين» أو أحدهما حسب وروده ؛ إلا إذا كان أحد من خرجة غيرهما له كلام ( أو شرح ) عليه عقب تخريجه إياه فقد أضفنا تخريجه وكلامه عليه .

٥ - إن كان هناك باب أو حديث ذكره البخاري في كتاب آخر ، واكتفى بذكره هناك ؛ فإنه يعاد في الكتاب الذي يكون مظنةً لوجود هذا الحديث فيه ؛ إن كان له ضرورة أو زيادة حكم ، أو حديث فيه حكم ، ولزم تكراره - لوجه من الوجوه - في باب أو كتاب آخر . فإن كان يجمع الحكمين جميعاً يُضافُ إلى الباب الآخر أو الكتاب .

٦ - تنزيل ما يصح من أحاديث كتب السنة الأخرى على الكتاب ، حسب الطريقة التي تم بها تنزيل «صحيح مسلم» .

٧ - اقتصرنا في ذلك على :

أ - كل حديث كان على شرط الشيخين أو أحدهما ، وهو كل حديث روي في «الصحيحين» أو في أحدهما ، وله إسناد بنفس إسناده - أكثر من مرة - في الأصول ، وليس كل سند خرج لرواته الشيخان أو أحدهما دون هذا الشرط .

ب - ما صححه أحدُ أئمة هذا الشأن المشهود لهم من المتقدمين - على وجه الخصوص - وكان الدليل يؤيده .

٣ - إذا اختلفت أقوال العلماء في حديث ما ؛ يكون الترجيح في هذه الحالة حسب الحجة والبرهان .

٨ - اعتنينا - بعض الشيء - بإثبات الزيادات على الرواية التي بين أيدينا ، مما يخص الكتاب أو الباب المقصود العمل فيه - وذلك في أحاديث « الصحيحين » خصوصاً - ثم نذكر رقم الرواية التي أخذنا منها هذه الزيادة ، وقد استفدنا في بعض هذه الزيادات من « مختصر صحيح البخاري » للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني .

٩ - وضعنا عناوين جانبية تفصيلية في الهامش لتبين الفكرة أو المعنى الذي في الحديث .

١٠ - قمنا بشرح ما قد يستشكل من غريب الحديث .

هذا ؛ وإننا نعتذر إلى إخواننا - من طلبة العلم - إذا لم يجدوا في هذا الكتاب حديثاً غلب على ظنهم أنه صحيح أو يكون قد صححه أحد من أهل العلم ؛ فإننا لم نشترط الإحاطة ، ولم نقصد إثبات كل حديث ثبت عن أحد من أهل العلم تصحيحه .

وإنني أرغب إلى إخواني طلبة العلم وأهله من يجد خلاً أو يريد إضافة فائدة أو التنبيه إلى عوار - والبشر شأنهم النقص - أن يتفضل بذلك مشكوراً ، ويكون في ميزان حسناته - إن شاء الله . .

وأخيراً ؛ فإنني أتوجه بالشكر للأخ الفاضل الأستاذ نظام سكرها



صاحب المكتبة الإسلامية - حفظه الله - حيث كان هذا الجهد بإشارة وبمتابعة منه ؛ فجزاه الله خيراً ، وكذا أشكركم لكلِّ أخٍ كان له جُهدٌ - ما - في إخراج هذا الكتاب ؛ سواءً بالنصح ، أو المراجعة ، أو التصحيح ، أو غير هذا . . . فجزى الله الجميع خيراً .

وهذا جهد المقل ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، ومن الشيطان ، نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم تنصب الموازين ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حَمْدِي صُبْح

مسجد السنة - عمان

٦ ذو القعدة سنة ١٤١٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - كتاب الصوم

### ١ - باب وجوب صوم رمضان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ البقرة : ١٨٣ ] .

١ - (١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ (١) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

« الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ :

« شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً » ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ؛ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

لا يجب  
صيام غير  
رمضان

(١) نائر الرأس : أي شعث الشعر ، بعيد العهد بالغسل والتسريح والدهن ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية .

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » أَوْ : « دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه البخاري (١٨٩١) ، ومسلم (١١) .

٢ - (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ - وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ<sup>(١)</sup> - ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« قَدْ أَجَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَدِّدٌ

عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> فِي نَفْسِكَ ! فَقَالَ :

« سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » ، فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ؛ اللَّهُ

أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا

الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ :

« اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » ، قَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ

الأمر بصيام  
رمضان

(١) ظهرانيهم : المراد الإقامة بينهم .

(٢) أي : لا تغضب من سؤالي .

الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ :

« اللَّهُمَّ ! نَعَمْ » ، فقال الرجل : أمنتُ بما جئتَ به ، وأنا رسولُ

مَنْ ورائي من قومي ، وأنا ضِمَامُ بنِ ثَعْلَبَةَ أخو بني سَعْدِ بنِ بَكْرِ .

أخرجه البخاري (٦٣) وهذا لفظه ، ومسلم (١٢) ولفظه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ

يَجِيءَ الرَّجُلُ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ ،

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ :

يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ .

قَالَ :

« صَدَقَ » ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ :

« اللَّهُ » ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ قَالَ :

« اللَّهُ » ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ؛ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟

قَالَ :

« اللَّهُ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ

هَذِهِ الْجِبَالَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ :

« صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ :

« صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ :

« صَدَقَ » ، قَالَ : فَبِالَّذِي أُرْسَلْتَ ؛ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ :

« صَدَقَ » ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ؛ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

من أدى ما  
افترض الله  
عليه ؛ دخل  
الجنة

« لئن صدق ليدخلن الجنة » .

٣ - (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، [ وفي رواية : كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . البخاري (٤٥٠١) ] . فَلَمَّا فُرِضَ

رَمَضَانَ تُرِكَ . [ وفي رواية : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ ] ،  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ .

أخرجه البخاري (١٨٩٢) ، ومسلم (١١٢٦) .

٤ - (٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛

رَمَضَانَ  
نسخ  
وجوب كل  
صيام كان  
قبله  
أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخاري (١٨٩٣) ، ومسلم (١١٢٥) .

٥ - (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

رَمَضَانَ  
صوم  
رمضان من  
أركان  
الإسلام  
« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ  
رَمَضَانَ » .

أخرجه البخاري (٨ و ٤٥١٥) ، ومسلم (١٦) .

٦ - (٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثٍ وَفَدِ عَبْدِ

القيس - قَالَ :

... فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ،

قَالَ: « أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّةُ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ (١) . . . » .  
أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) .

٧ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في حديث وفد عبد القيس أيضاً - قال: فقال رسول الله ﷺ: « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . . . » الحديث .  
أخرجه مسلم (١٨) .

## ٢ - باب فضل الصوم

١ - (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الصَّيَامُ جُنَّةٌ (٢)، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ (٣)، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ

الصوم وقاية

(١) المغنم: هو ما أصيب من أموال أهل الحرب .  
(٢) الجُنَّة بضم الجيم: الوقاية والستر، ومعناه: أن الصيام وقاية من دخول النار، أو: هو وقاية من المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار .  
(٢) لا يرفث: الرفث: الكلام الفاحش، ويطلق - أيضاً - على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء . لا يجهل: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك .



شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ<sup>(١)</sup> الصَّيَامِ اللَّهُ  
 وَهُوَ يَجْزِي بِهِ  
 فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ  
 وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا» .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٤٢٣) .

قال ابن حبان :

« شعار المؤمنين في القيامة : التحجيل بوضوئهم في الدنيا ؛ فرقاً  
 بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم في القيامة بصومهم : طيب خلوفهم  
 أطيب من ریح المسك ؛ ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل ، نسأل  
 الله بركة ذلك اليوم » .

### ٣ - بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>

١ - (٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت

النبي ﷺ يقول :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ  
 خَرِيفًا<sup>(٣)</sup> » .

الصَّوْمِ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ  
 يَبْعَدُكَ عَنِ  
 النَّارِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣) .

(١) الخلوف - بالضم - يعني تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

(٢) أي : في حالة الجهاد في سبيل الله .

(٣) أي : سبعين عاماً .

٤ - باب : الصوم كَفَّارَةٌ

١ - (١٠) وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ! إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ؟ قَالَ : وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ ، قَالَ : ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ! فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ .

الصوم  
ينقي  
الرجل من  
آثام فتنته  
في أهله  
وماله وجاره

أخرجه البخاري (١٨٩٥) ، ومسلم (١٤٤) . ولسلم فيه زيادة تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى من كتاب الفتن .

٢ - (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان يقول :

« الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ » .

صوم  
رمضان  
يكفر صفائر  
الذنوب

أخرجه مسلم (٢٣٣) .

## ٥ - باب : الصومُ جُنَّةً

١ - (١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ (١) ، فَلَا يَرُقُّ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ؛ فليقل : إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . »

من الصوم وقاية  
المعاصي  
ومن النار  
ثواب  
الصائمين  
في القيامة  
بغير  
حساب

أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) .

٢ - (١٣) وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ؛ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ، وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . »

الصائم  
يحتمي  
بصيامه من  
المعاصي

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣) ، وأحمد (٢١/٤ و ٢٢ و ٢١٧ و ٢١٨) ، وابن ماجه (١٦٣٩) ، والنسائي (٤/١٦٧ و ٢١٩) ، وابن خزيمة (٢١٢٥) ، وابن حبان (٣٦٤٩) ، والطبراني (٨٣٦١ و ٨٣٦٢ و ٨٣٦٣ و ٨٣٦٤) .

(١) جُنَّةٌ : أي وقاية .

٦ - باب الريان (١) للصائمين

١ - (١٤) عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ] وفي رواية : ثمانية أبواب ؛ فيها بابُ البخاري (٣٢٥٧) [ يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .  
أخرجه البخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (١١٥٢) .

الريان لا يدخله إلا الصائمون

٢ - (١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ [ الصيام وخ (٣٦٦٦) ] بَابِ الرِّيَانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ

للصائمين في الجنة بابان

(١) الريان : صيغة مبالغة مشتق من الرِّي وهو نقيض العطش ، وهو مناسب لحال الصائمين ، من دخله لم يظمأ أبداً .

تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ  
كُلِّهَا ؟ . قَالَ :

« نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخاري (١٨٩٧) ، ومسلم (١٠٢٧) ، وابن حبان (٣٤١٨) و  
(٣٤١٩) .

قال ابن حبان : « عسى » من الله واجب ، و « أرجو » من النبي  
حق .

٧ - باب هل يُقالُ: رَمَضَانَ أو شَهْرُ رَمَضَانَ ،  
وَمَنْ رَأَى كُلهُ وَاسِعاً

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » ، [ وصله البخاري (٣٨) وسيأتي أيضاً برقم  
(١٩) ] . وقال :

« لَا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ » [ سيأتي موصولاً برقم (٤١) . وهذا لفظ  
مسلم (١٠٨٢) ] .

١ - (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال :

فتح أبواب  
الجنة في  
رمضان

إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ .

أخرجه البخاري (١٨٩٨) ، ومسلم (١٠٧٩) .

٢ - (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبْوَابُ السَّمَاءِ ، [وفي رواية :

في رمضان  
تفتح أبواب  
السماء  
وتغلق  
أبواب  
جهنم  
وتسلسل  
الشياطين

أبواب الجنة . البخاري (٣٢٧٧) ، ومسلم ، وفي أخرى : أبواب الرحمة . مسلم (١٠٧٩) (٢) ] ، وَعَلَّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتْ (١) الشَّيَاطِينَ » .

أخرجه البخاري (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) .

٣ - (١٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

« إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ (٢)

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا (٣) لَهُ » .

أخرجه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) .

٨ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

(١) أي : أوثقت بالأغلال .

(٢) أي : حال بينكم وبين الهلال غيم أو غيره فلم تروه .

(٣) أي : قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً .

« يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » [وصله البخاري برقم (٢١١٨)].

١ - (١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،  
وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) ، وابن حبان (٣٤٣٢) .

قال ابن حبان : « إيماناً » : يريد به إيماناً بفرضه ، و « احتساباً » :

يريد به مخلصاً فيه .

- وهذا الحديث فيه تفضل الله تبارك وتعالى بمغفرة ما تقدم من

ذنوب العبد بصيامه رمضان ؛ إذا عرف حدوده ، وتحفظ ما ينبغي أن  
يتحفظ .

٩ - باب : أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١ - (٢٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي  
رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ  
فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ<sup>(١)</sup> ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ؛ فَإِذَا

الجود  
والإفضال  
في شهر  
رمضان

(١) أي : يمضي وينقضي .

لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

أخرجه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) .

١٠ - باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١ - (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ <sup>(١)</sup> وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

ليس  
الصيام  
من  
الطعام  
والشرب  
فقط

أخرجه البخاري (١٩٠٣) .

٢ - (٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« رَبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ » .

الحفاظة  
على الصوم

أخرجه أحمد (٣٧٣/٣ و ٤٤١) والدارمي (٣٠١/٢) ، وابن ماجه (١٦٩٠) ، وأبو يعلى (٦٥٥١) ، وابن خزيمة (١٩٩٧) ، وابن حبان (٣٤٨١) ، والفضاعي (١٤٢٥ و ١٤٢٦) ، والحاكم (٤٣١/١) ، والبيهقي (٢٧٠/٤) .

- وفيه الزجر عن أن يخرق المرء صومه بما ليس لله فيه طاعة من القول والفعل معاً .

(١) أي : الكذب . والعمل به أي : بمقتضاه .



## ١١ - باب هل يقول: إني صائم إذا شئتم؟

١ - (٢٣) وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ:

« قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي [وفي

رواية: لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي. البخاري (٧٥٣٨)]، وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ [يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. البخاري (٧٤٩٢)]

الصوم جنة

[ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. البخاري (١٨٩٤)]، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ

يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَبُ<sup>(١)</sup> [ وفي رواية: وَلَا يَجْهَلُ.خلوف فم  
الصائم  
أطيب عند  
الله من ریح  
المسكالْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)]، فَإِنْ سَابَهُ<sup>(٢)</sup> أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ

صَائِمٌ [ مرتين. البخاري (١٨٩٤) وفي مسلم: « فَلْيَقُلْ: إِنِّي

صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ »]. وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا<sup>(٣)</sup>: إِذَا أَفْطَرَ

فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ».

أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(١) لا يرفث: الرفث الكلام الفاحش، لا يصخب: الصخب: الخصام والسياح.

(٢) سابه: أي شتمه.

(٣) أي: يفرح بهما، فإذا أفطر فرح بفطره، وذلك لزوال جوعه وعطشه حيث أبيع

له الفطر، وإما أن يكون فرح بفطره حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته.

وإذا لقي ربه فرح: أي: بجزائه وثوابه.

١ - كتاب الصوم ١٢ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ ... و١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ..

## ١٢ - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ (١)

١ - (٢٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ (٣) ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٤) » .  
أخرجه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

الصوم  
وجاء

## ١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا »

وَقَالَ صِلَةٌ : عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ (٥) ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، [ سِيَأْتِي مَوْصُولًا بِرَقْمِ (٤٢) ] .

(١) المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت أو الخشية من الوقوع في الزنا .

(٢) هو ابن مسعود .

(٣) الباءة : القيام بتكاليف الزواج .

(٤) الوجاء بكسر الواو : هو رض الخصيتين ، ومقتضاه : أن الصوم قانع لشهوة النكاح .

(٥) يومُ الشُّكِّ : هو اليوم الذي تخفى فيه رؤية هلال رمضان فيشك هل ذلك اليوم من شعبان أم من رمضان ؟ .

الصيام  
يكون برؤية  
الهلال

١ - (٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ؛ فَإِنْ عَمَّ

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) .

٢ - (٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ :

« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ

عَمَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) .

٣ - (٢٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ :

« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ<sup>(٢)</sup> فِي الثَّلَاثَةِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠) .

(١) أي : حال بينكم وبينه غيم أو غيره فلم تروه .

(٢) أي : قبض أصبعه الإبهام وجمعها على أخواتها ، ومعنى ذلك أنه نقص في

الثلاثة أصبعاً ، يعني : تسعاً وعشرين .

الشهر  
ثلاثون إن  
لم تتحقق  
الرؤية

٤ - (٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ، -  
أو قال - : قال أبو القاسم ﷺ :

« صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غُيِبَ <sup>(١)</sup> عَلَيْكُمْ ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ  
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و (١٩) .

ومسلم (١٠٨١) (١٧) :

« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

٥ - (٢٩) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْسَى  
مِنْ نِسَائِهِ ، [ وَفِي رِوَايَةٍ : حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ . الْبُخَارِيُّ  
(٥٢٠٢) ، وَمُسْلِمٌ ] شَهْرًا ؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ  
رَاحَ <sup>(٣)</sup> ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ؟ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

أخرجه البخاري (١٩١٠) ، ومسلم (١٠٨٥) .

(١) يعني : خفي عليكم الهلال وهي بمعنى : غم وقد تقدم شرحها .

(٢) غدا : من الغدو السير أول النهار .

(٣) راح : من الرواح السير آخر النهار .

٦ - (٣٠) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

أَلَى<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟! فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

أخرجه البخاري (١٩١١) .

٧ - (٣١) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً - أَعْدَّهِنَّ - دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ( قَالَتْ : بَدَأَ بِي ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعْدَّهِنَّ؟! فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

أخرجه مسلم (١٠٨٣) .

(١) ألى : حلف لا يدخل عليهن ، وهو يمين مخصوص ، له أحكام خاصة تبحث في بابه من كتاب الطلاق .

٨ - (٣٢) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعِ مِنْهَا .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٤) .

٩ - (٣٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :  
ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَالَ :  
« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » ، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْبَعًا .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٦) .

## ١٤ - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١ - (٣٤) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا :  
أُعْمِي (١) عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ (٢)

شهادة  
الجماعة  
على هلال  
شوال

(١) أي : خفي علينا فلم نره ، وحال دون رؤيته غيم أو قفرة .

(٢) ركب : اسم من أسماء الجمع ككفر ، ورهط .

١ - كتاب الصوم ١٥ - باب كم يجوز من ... ١٦ - باب بيان أن لكل بلد ...

مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأُمْسِ ؛  
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٩) ، وعلي بن الجعد (١٧٨٧) ، وابن أبي شيبه (٦٧/٣) ، وأحمد (٥٧/٥) ، وأبو داود (١١٥٧) ، وابن ماجه (١٦٥٣) ،  
والنسائي (١٨٠/٣) ، والدارقطني (١٧٠/٢) ، والبيهقي (٢٤٩/٤) .

## ١٥ - باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال

١ - (٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

إجازة خبر  
الواحد  
العدل في  
رؤية الهلال

« تراءى (١) النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ،  
فصامه ، وأمر النَّاسَ بِصِيَامِهِ » .

أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارمي (٣٣٧/١) ، والدارقطني (١٥٦/٢) ،  
وابن حبان (٣٤٤٧) ، والبيهقي (٣١٢/٤) ، والحاكم (٤٢٣/١) ، وقال :  
صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

## ١٦ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا

الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

١ - (٣٦) عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى  
مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلُّ

(١) أي : تكلفوا النظر إلى جهته لرؤيته .

القوم يرون  
الهلال ولا  
يــــراه  
الآخرون

عَلِيٍّ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ  
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ - فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ،  
وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ؛ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ  
حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ  
وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم (١٠٨٧) .

١٧ - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ،

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

١ - (٣٧) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا  
بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ  
ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ،  
فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ  
بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ! فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا :

(١) أي : ظهر هلاله .

(٢) أي : تكلّفنا النظر إلى جهته لنراه .



لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » .

وفي رواية :

« إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .  
أخرجه مسلم (١٠٨٨) .

### ١٨ - باب شهر عيد لا ينقصان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ ، وَقَالَ  
مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> : لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ .

١ - (٣٨) عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ<sup>(٢)</sup> ، شَهْرًا عِيدٍ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .  
أخرجه البخاري (١٩١٢) ، ومسلم (١٠٨٩) ، وابن حبان (٣٤٤٨) .

قال ابن حبان : لهذا الخبر معنيان ، أحدهما : أن شهر عيد لا  
ينقصان في الحقيقة ، وإن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا  
وبين رؤية الهلال لغبرة أو ضباب .

(١) هو البخاري نفسه ؛ كما قال الحافظ في « الفتح » (١٢٥/٤) .

(٢) أي : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما .

١ - كتاب الصوم ١٩ - باب قول النبي ﷺ ... ٢٠ - باب لا يتقدم رمضان ...

والمعنى الثاني: أن شهرا عيد لا ينقصان في الفضل، يريد أن عشر ذي الحجة في الفضل كشهر رمضان، والدليل على هذا قوله ﷺ: « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة »، قيل: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله ».

١٩ - باب قول النبي ﷺ: « لا نكتب ولا نحسب »

١ - (٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه

قال:

« إنا أمة أمية<sup>(١)</sup>، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ». يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

الشهر  
يكون  
ثلاثين  
ويكون  
تسعة  
وعشرين

٢٠ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١ - (٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

« لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم، فليصم ذلك اليوم ».

النهي عن  
تقدم  
رمضان  
بصوم عن  
عبد

(١) الأمة: الجيل من الناس والمقصود: العرب، والأمية: التي لا تقرأ ولا تكتب.

(٢) لا يتقدم: المراد عدم الصيام قبله.

أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، والترمذي (٦٨٤ و ٦٨٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ،  
والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل  
دخول شهر رمضان لمعنى رمضان ، وإن كان رجل يصوم صوماً ؛ فوافق  
صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم .

## ٢١ - باب ما جاء في صيام يوم الشك

١ - (٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ :

« لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ إلا أن يكون  
رجل كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم » .

أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

٢ - (٤٢) وعن صلة بن زفر قال :

كنا عند عمار بن ياسر فأتني بشاة مصليّة (١) ؛ فقال : كلوا ،  
فتنحى (٢) بعض القوم ، وقال : إنني صائم ، فقال عمار بن ياسر : من

النهي عن  
صيام يوم  
الشك

(١) بشاة مصليّة : أي شاة مشوية .

(٢) فتنحى : أي ابتعد .

صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه .

أخرجه الدارمي (٢/٢) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٤) ،  
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ، (١١١/٢) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن  
حبان (٣٥٨٥ و ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦) ، والدارقطني (١٥٧/٢) ، والحاكم (٤٢٣/١) -  
(٤٢٤) ، والبيهقي (٢٨٠/٤) .

قال الترمذي :

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ  
يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي  
يُشَكُّ فِيهِ ، وَرَأَى أَكْثَرَهُمْ : إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ أَنْ  
يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ

١ - (٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

رضي الله عنه :

النهي عن  
الصيام بعد  
نصف  
شعبان

« إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٣) ، والدارمي

(١٧/٢) ، وأبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٥٨٩ و ٣٥٩١) .

ولفظه عند ابن ماجه :

« إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ؛ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ » .  
قال الترمذي :

« حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم حيث قال ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

وقد دلّ في هذا الحديث أنّما الكراهية على من يتعمد الصيام لِحَالِ رَمَضَانَ » .

٢٣ - باب قول الله جل ذكره : ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] .

١ - (٤٤) عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كيف كان  
بدء الصيام

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ  
الإفطار ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ،  
وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإفطارُ  
أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ ، قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ  
فَأَطْلُبُ لَكَ ، - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ (١) ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ؛  
فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيِّبَةٌ (٢) لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ  
إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ؛ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

أخرجه البخاري (١٩١٥) .

٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ  
أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧]

فيه : البراءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ تقدم موصولاً برقم (٤٤) في  
الباب الذي قبله ] .

١ - (٤٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :  
﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ؛ عَمَدْتُ

(١) أي : نام .

(٢) أي : حرماناً لك ، يقال : خاب الرجل ؛ إذا لم ينل ما طلبه .

إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتُهما تحتِ وسادتي ، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يَسْتَبِينُ لي ، فغَدَوْتُ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

« [ إنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعْرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ . البخاري (٤٥٠٩) وفي رِوَايَةٍ : قَالَ : إِنَّكَ لَعْرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لا ، البخاري (٤٥١٠) ] إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . »

أخرجه البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) .

٢ - (٤٦) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَنْزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، وَلَمْ يَنْزِلْ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي : اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

أخرجه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (١٠٩١) .

٢٥ - باب قول النبي ﷺ : « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

١ - (٤٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الإمساك  
يكون  
بتحقيق  
الفجر

اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنْ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ » .

إباحة  
الطعام  
والشراب  
حتى يطلع  
الفجر

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى (١) ذَا وَيَنْزِلَ ذَا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٨ و ١٩١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) .

٢ - (٤٨) وَعَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« لَا يَغْرُنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ - »

الوقت  
الذي يحرم  
فيه الطعام

أَوْ قَالَ - : « حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٤) .

٣ - (٤٩) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ :

« لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ - : نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ

الأذان  
الأول لا  
يحرم طعاماً

سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ - : يُنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ (٢)

وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ » ، وَقَالَ :

(١) يرقى : يصعد .

(٢) أي : ليرد القائم المتجهد إلى راحته .



« لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا وَهَكَذَا ( وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ) ، حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا » ( وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ) .

وفي لفظ لمسلم : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا » ( يَعْنِي الْفَجْرَ ) ؛ هُوَ الْمَعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

أخرجه البخاري (٦٢١) و (٥٢٩٨) و (٧٢٤٧) ، ومسلم (١٠٩٣) .

## ٢٦ - باب تأخير السحور

١ - (٥٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ الشَّجُودَ

[ وفي رواية : صلاة الفجر . البخاري (٥٧٧) ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري (١٩٢٠) .

٢ - (٥١) وَعَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ :

قُلْنَا لِحَدِيثَةِ : أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :

إلى أي  
ساعة كان  
يتسحر  
النبي  
ﷺ ؟

« هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ » .

أخرجه أحمد (٣٩٦/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٥) ، وابن ماجه (١٦٩٥) ،

والنسائي (١٤٢/٤) .

وفي رواية عند عبد الرزاق (٧٦٠٦) :

« . . . فَشَرِبْتُ ، وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ (١) » .

## ٢٧ - باب قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ

### وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ؟

١ - (٥٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ . قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

الوقت بين  
الأذان  
والسحور

أخرجه البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) .

## ٢٨ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَأَصْلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ ] انظر ما جاء موصولاً برقم (١١٥) ] .

(١) يَغْلِسُونَ : أي يصلون بغلس ، والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وذلك أول الوقت .

وهذا يبين معنى قول حذيفة في الرواية السابقة : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » ، والمراد بالنهار هنا : هو النهار الشرعي ؛ الذي بينه الله عز وجل في قوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ؛ فعلى هذا يكون المراد بالشمس الفجر لكونه من آثار الشمس ، وليس المقصود الشمس حقيقة ، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر بحيث يقال : النهار .

١ - (٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصَلَ (١) فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ؛ فَهَاهُمْ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ :

« لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ] وَفِي رِوَايَةٍ : مِثْلَكُمْ . [ البخاري (١٩٦٢) ] ،  
إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي . » .

أخرجه البخاري (١٩٢٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

٢ - (٥٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

أخرجه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

٣ - (٥٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكَلَةُ السَّحْرِ (٢) » .

أخرجه مسلم (١٠٩٦) .

## ٢٩ - باب ما يُستحبُّ من السَّحُورِ

١ - (٥٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

(١) أي : تابع الصيام بين اليومين من غير إفطار بالليل . وانظر «أحكام الوصال» في الأبواب : (٦١ و ٦٢ و ٦٣) .

(٢) أي أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم : السحور ؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن نتسحر ، وفيه الحث على الحرص على السحور والتنبية إلى بركته .

الأمير  
بالسحور  
من غير  
وجوب

السحور  
فرق ما بين  
صيامنا  
وصيام أهل  
الكتاب

« نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

السحور  
على التمر .

أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) ، وابن حبان (٣٤٧٥) ، البيهقي (٢٣٧/٤) .

### ٣٠ - باب الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

١ - (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

ﷺ :

« إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ؛ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » (١) .

فهم  
خاطيء في  
زماننا عن  
الإمساك

أخرجه أحمد (٥١٠/٢) ، وأبو داود (٢٣٥٠) ، والدارقطني (١٦٥/٢) ،  
والحاكم (٢٠٣/١ و ٢٠٥ و ٤٢٦) ، والبيهقي (٢١٨/٤) .

### ٣١ - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ

(١) معنى هذا الحديث أنه : إذا كان أحدنا يأكل أو يشرب وقد سمع الأذان الشرعي الذي شرعه الله عز وجل وبينه النبي ﷺ ؛ فله أن يتلع لقمته أو يشرب شرابه ، خلافاً لما يفعله كثير من العوام في زمننا هذا يسكون عند الأذان الأول ، فإذا أذن الأذان الأول المسمى - ابتداءً - بأذان الإمساك حرّم على نفسه الطعام والشراب ومباحات الإفطار ، فيحرّم نفسه بذلك من إصابة السنة في تأخير السحور علماً بأن الأذان الثاني في هذه الأيام يؤذن قبل دخول الوقت .

فمن كان يأكل أو يشرب فسمع الأذان الثاني ؛ فله أن يتم طعامه أو شرابه ، ولا يلفظ لقمته ، ولا يبيح شرابه إذا كان في فمه ، فكيف بمن يفعل ذلك في الأذان الأول ؟!

قُلْنَا : لا ؛ قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا .

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

صيام النفل  
من غير  
تبييت

١ - (٥٨) عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ :

« إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمٌ ، أَوْ فَلَیْضُمٌ ، [ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ . البخاري

(٢٠٠٧) ] ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١٣٥) .

### ٣٢ - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١ - (٥٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛

صحة صوم  
الجنب

أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتَاهُ ؛ « أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، [ فِي رَمَضَانَ . البخاري

(١٩٣٠) ] وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ [ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ . البخاري

(١٩٣١) ] ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

[ وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ وَحَدَّهَا : ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي ] .

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرَّعَنَّ<sup>(١)</sup> بِهَا

(١) لَتُقَرَّعَنَّ : أَي لَتَفَاجِئَنَّ .

أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرَّوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ . فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهَنْ أَعْلَمُ .

وفي مسلم : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ .

أخرجه البخاري (١٩٢٥ و ١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) .

وعن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أصح .

٢ - (٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الجنب  
يدركه  
الفجر  
فيصوم

« وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ ، أَفَأَصُومُ » ، فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ :

« وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ اللَّهُ ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي » .

أخرجه مسلم (١١١٠) .

٣ - (٦١) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها : عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا ، أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .  
أخرجه مسلم (١١٠٩) ص ٧٨١ .

### ٣٣ - باب المباشرة للصائم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرَجُهَا .

١ - (٦٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

المباشرة لمن  
يملك إربه  
وهو صائم

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ (١) ، وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ

لِإِربِهِ . »

أخرجه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦) .

وَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « مَآرِبٌ » : حَاجَاتٌ .

قَالَ طَاوُسٌ : « غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِربَةِ » : الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي

النِّسَاءِ .

### ٣٤ - باب القبلة للصائم

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ نَظَرَ فَأَمَنَى (٢) ؛ يُتِمُّ صَوْمَهُ .

(١) أي : يلامس ، وهو من التقاء البشريتين ، والمقصود : المداعبة ومقدمات الجماع .

(٢) فأمنى : المراد نزول المنى من الرجل .

الصَّائِمِ  
يُقْبَلُ إِنْ  
كَانَ يَمْلِكُ  
نَفْسَهُ

١ - (٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ضَحِكَتْ .

أخرجه البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦) .

٢ - (٦٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، إِذْ حَضَتْ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ :

« مَا لَكَ أَنْفِستِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

أخرجه البخاري (١٩٢٩) ، ومسلم (٢٩٦) .

٣ - (٦٥) وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » .

أخرجه مسلم (١١٠٧) .

٤ - (٦٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الصَّائِمِ  
يُقْبَلُ مَطْلَقًا



« سَلِّ هَذِهِ » ، ( لَأَمْ سَلَمَةَ ) فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ، وَمَا تَأَخَّرَ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ ! » .

أخرجه مسلم (١١٠٨) .

### ٣٥ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

المرأة تطفر  
لزوجها

١ - (٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ (١) ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخاري (٥١٩٢) و (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) .

٢ - (٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ! ويفطرنني إذا صمت ! ولا يصلي صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس ؟ قال :-

(١) أي : مقيم في البلد . ومعناه أن لا تصوم المرأة صيام تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لأنه ربما اشتهاها في النهار ، فتحرمه بذلك من حقه الذي شرعه الله له . أما بالنسبة لصيام الفريضة فإنها تصوم دون إذنه ، فإن منعها كما يفعل كثير من فسقة هذا الزمان فإنها تصوم ولا تطيعه ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وصفوان عنده - قال : فسأله عما قالت ؛ فقال : يا رسول الله ! أمّا قولها : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ؛ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا ، قال ، فقال :

« لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ » ؛ وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي ؛ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَا أَصْبِرُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ :

« لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ؛ وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ :

« فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّي » .

المرأة لا  
تصوم  
تطوعاً إلا  
بإذن زوجها

أخرجه أحمد (٣/٨٠ و ٨٥) ، وأبو داود (٢٤٥٩) ، وأبو يعلى (١٠٣٧) و (١١٧٤) ، وابن حبان (١٤٨٨) ، والحاكم (١/٤٣٦) ، والبيهقي (٤/٣٠٣) .

### ٣٦ - باب اغتسال الصائم

وَبَلَّ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا ؛ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ .  
وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُصْبِحْ دِهِينًا<sup>(١)</sup> مُتَرَجِّلًا .

وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْزَنَ<sup>(٢)</sup> أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَأْذِنُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أزدرد<sup>(٣)</sup> رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ .

وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ ، قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ !؟

قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تَمَضْمِضُ بِهِ ! .

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .

١ - (٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ

الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ؛ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٠٩) .

(١) دِهِينًا : أَي مَتَمَسِحًا بِالذَّهْنِ ، مَسْرَحًا شَعْرَهُ نَظِيفًا .

(٢) الأَبْزَنُ : حَجَرٌ مَنْقُورٌ شَبِهَ الحَوْضَ وَقَدْ يَتَّخِذُ مِنْ نَحَاسٍ وَأَتَقَحَّمُ فِيهِ : أَي أَدخَلَ

فِيهِ لِلتَّبَرُّدِ .

(٣) أَي : ابْتَلَعَ رِيْقَهُ بَعْدَ التَّسْوُوكِ .

٢ - (٧٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري (١٩٣١) و (١٩٣٢) ، ومسلم (١١٠٩) .

### ٣٧ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بِأَسَبٍ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١ - (٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) .

صحة صيام  
من أكل  
وشرب  
ناسياً

- وفيه دليل على أن من أفطر في شهر رمضان ناسياً ؛ فإنه يتم

صومه من غير حرج يلزمه فيه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة .

## ٣٨ - باب السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ .

وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

« مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ .

١ - (٧٢) عَنْ حُمْرَانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ

عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ

غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ

ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى

ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ

قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

جـ  
المضمضة  
والسواك  
للصائم

أخرجه البخاري (١٩٣٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

قال الإمام مالك في (الموطأ ١/٣١١) : « أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ : لَا يَكْرَهُونَ السَّوَّكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي أَوْلَاهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ . »

٣٩ - باب قول النبي ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ » ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ (١) لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ : إِنَّهُ يُفْطِرُ ، وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ ؛ لَمْ يَمْلِكْ .

١ - (٧٣) عن لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا . »

لا يبالغ  
الصائم في  
الاستنشاق

(١) السعوط : هو ما يجعل من الدواء بالأنف .

أخرجه أحمد (٣٢/٤) ، وأبو داود (٢٣٦٦) ، والترمذي (٧٨٨) ،  
والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، وابن خزيمة (٢٣٦/٣) ، والبيهقي  
(٢٦١/٤) .

### ٤٠ - باب إذا جامعَ في رَمَضانَ

وقال ابنُ مسعودٍ :

«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيامُ الدَّهْرِ  
حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ؛ فَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ» (١) .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ،  
وَقَتَادَةُ ، وَحَمَّادٌ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

١ - (٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » ، قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي (٢)

فِي رَمَضانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ (٣) يُدْعَى العَرَقَ ، فَقَالَ :

« آيِنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » ، قَالَ : أَنَا . قَالَ :

« تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

أخرجه البخاري (١٩٣٥) ، ومسلم (١١١٢) .

(١) انظر «فتح الباري» (١٦١/٤) .

(٢) كناية عن الجماع .

(٣) مكتل : وهو وعاء يتسع لخمس عشرة صاعاً .

٤١ - باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء ،

فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ ؛ فليُكْفَر

١ - (٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » . قَالَ : وَقَعْتُ<sup>(١)</sup> عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، [ فِي رَمَضَانَ . الْبُخَارِيُّ (١٩٣٧) ] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ :

« فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لَا ، فَقَالَ :

« فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَكَثَ

النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ :

« أَيِّنَ السَّائِلُ ؟ » . فَقَالَ : أَنَا ، قَالَ :

« خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ

اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَ

الكفارة لا  
تلزمه ما لم  
يملك ، فإذا  
تصدق  
عليه كفر

(١) أي : وطئها وهو أيضاً بمعنى الجماع .

(٢) مثنى حرة ، والحرة : أرض ذات حجارة سوداء ، والمدينة بين حرتين .



أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ! ثُمَّ قَالَ :  
« أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » .

أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) ، والترمذي (٧٢٤) .

قال الترمذي :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَيَمْنُ أَفْطَرَ فِي  
رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرِبٍ ،  
فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،  
وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِالْجَمَاعِ (١) ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ  
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ تَذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ،  
وَقَالُوا : لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ الْجَمَاعَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ ، فَتَصَدَّقَ  
عَلَيْهِ : « خُذْهُ ، فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ  
تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ ،

(١) وفي المسألة خلاف بين أهل العلم .

فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً ، ومَلَكُهُ ، فقال الرجلُ : ما أحدٌ أفقرُ إليهِ منا ، فقال النبي ﷺ : « خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » ؛ لأنَّ الكفارةَ إنما تكونُ بعدَ الفضلِ عن قُوتهِ .

واختارَ الشافعيُّ لمن كانَ على مثلِ هذا الحالِ ؛ أن يأكلَهُ ، وتكونَ الكفارةُ عَلَيْهِ دِيناً ، فمتى ما مَلَكَ يوماً ما كَفَّرَ .

## ٤٢ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنْ

### الْكَفَّارَةَ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ ؟

١ - (٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ :

« أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ :

« فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ : لَا ، قَالَ :

« أَتَفْجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَتَيْتِ

النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّبِيلُ ، قَالَ :

« أَطْعِمِ هَذَا عَنكَ » ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ

بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا ! قَالَ :

الكفارة  
تكون بعد  
الفضل عن  
القوت

« فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

أخرجه البخاري (١٩٣٧) ، ومسلم (١١١١) .

### ٤٣ - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ .

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ؛ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ .

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا .

وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - (٧٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

جواز  
الحجامة  
للصائم

أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) مقتصرًا على أوله .

٢ - (٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَهُوَ صَائِمٌ.

أخرجه البخاري (١٩٣٩) .

٣ - (٧٩) وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ [ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ]؟  
خ ت ]، قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

لا تكثره  
الحجامة  
للصائم؛  
إلا من أجل  
الضعف

أخرجه البخاري (١٩٤٠) .

## ٤٤ - باب الصوم في السفر والإفطار

١ - (٨٠) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ:

صيامه -  
في السفر

« أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ لِي (١) »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ! قَالَ:

« أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ لِي »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الشَّمْسُ!، قَالَ:

(١) المراد خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي، والمعنى: اصنع لي طعاماً .

« انزِلْ فَاجِدْ لِي » ، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري (١٩٤١) ، ومسلم (١١٠١) .

٢ - (٨١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : [ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ (١) ] ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ :

« إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخاري (١٩٤٢ و ١٩٤٣) ، ومسلم (١١٢١) .

٣ - (٨٢) وَعَنْ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ (٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » .

أخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) .

(١) أسرد الصوم : أواله وأتابعه .

(٢) جُنَاح : إثم .

المسافر إن شاء صام وإن شاء أفطر

الإفطار في السفر رخصة

## ٤٥ - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

١ - (٨٣) عن أنس رضي الله عنه قال :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ :  
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، مُسْلِمٌ ] أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ؛  
وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَّابَ ،  
وَأَمْتَهُنَا وَعَالَجُوا (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

للمفطر  
المسافر أجر  
إذا قام  
بالخدمة

« ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) .

٢ - (٨٤) وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ (٢) ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ  
عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ : عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ :  
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَكَانَتْ

(١) معنى ذلك ؛ أنهم قاموا على خدمة الصوم - وذلك بسبب قوتهم - فاستحقوا

بذلك الأجر .

(٢) أي : اجتمع عليه الناس وكثروا فلا يخلو .

رُحْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مِنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ :

« إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوَّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا »  
وَكَانَتْ عَزْمَةً<sup>(١)</sup> ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٠) .

التقوي  
بالفطر عند  
لقاء العدو

## ٤٦ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١ - (٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (١١١٣) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ .

٢ - (٨٦) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا ، حَتَّى يَضَعَ  
الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١١٢٢) .

من أفطر  
في السفر  
وقد كان  
صائماً

صيام  
المسافر إن  
أطاقه بلا  
ضرر

(١) العزمة : الفريضة ، وهي ضد الرخصة .

٤٧ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر:

« ليس من البر الصوم في السفر »

١ - (٨٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان

رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورَجُلاً قد ظلل عليه؛ فقال:

« ما هذا؟ »، فقالوا: صائم، فقال:

« ليس من البر الصوم في السفر ».

أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وابن خزيمة (٢٠١٧).

قال ابن خزيمة: فهذا الخبر دال على أن النبي ﷺ إنما قال

هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم،

واحتيج إلى أن يُظلل.

٤٨ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً

في الصوم والإفطار

١ - (٨٨) عن أنس بن مالك، قال:

« كنا نُسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا

المفطر على الصائم ».

أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

لا يحل  
صيام  
المسافر إذا  
تضرر به

الصوم  
والإفطار  
جميعاً في  
السفر طلق  
مباح



٢ - (٨٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

إسقاط  
الخرج عن  
الصائم  
وعن المفطر  
في السفر

كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ (١) الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .  
يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

أخرجه مسلم (١١١٦) .

٣ - (٩٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ ، قَالَا :

مسافرون  
فيصوم  
بعض  
ويفطر  
بعض

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .  
أخرجه مسلم (١١١٧) .

٤٩ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١ - (٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ (١) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى

(١) أي : يغضب .

قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

إباحة الفطر للمسافر لعله تعثره

أخرجه البخاري (١٩٤٨) ، ومسلم (١١١٣) .

٢ - (٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ (٢) ، فَصَامَ النَّاسُ ، [ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ ، م ] [ فَدَعَا بِقَدَحٍ ، [ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، م ] فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ فَقَالَ :

العلّة التي من أجلها أفطر النبي ﷺ في السفر

« أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

أخرجه مسلم (١١١٤) ، والترمذي (٧١٠) ، وابن حبان (٣٥٤٩)

و(٣٥٥١) .

قال ابن حبان : سمّاهم رسولُ الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر ليقوّوا به ، لا أنّهم عصاة بصومهم في السفر ، إذ الصوم والإفطار في السفر جميعاً طلقٌ مباحٌ .

(١) هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) كراع الغميم : اسم موضع بين مكة والمدينة .

قال الترمذي :

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه إعادة إذا صام في السفر، واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام؛ فحسن، وهو أفضل، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»؛ فوجه هذا إذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله؛ فأما من رأى الفطر مباحاً، وصام، وقوي على ذلك، فهو أعجب إليّ.

٥٠ - باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدّة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العِدّة

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ . [البقرة: ١٨٥] . [وصله البخاري (٤٥٠٧) ، مسلم (١١٤٥) عن سلمة ، والبخاري (١٩٤٩) عن ابن عمر] .

[ وقال عطاءٌ : يفطرُ مِنَ المرضِ كُلِّهِ كما قالَ اللهُ تعالى .

وقال الحسنُ وإبراهيمُ - في المرضِ والحاملِ إذا خافتا على أنفسهما أو ولدِهِما - : تُفطِرَانِ ثم تَقْضِيَانِ .

وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطِقِ الصيامَ ؛ فقد أطمعَ أنسٌ بعدَ ما كَبَرَ - عاماً أو عامينِ - كلَّ يومٍ مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطَرَ . البخاري تفسير البقرة (باب ٢٥) (١٧٩/٨ فتح) .

وعن ابنِ أبي لَيْلى : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : نَزَلَ رَمَضَانَ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَنَسَخْتَهَا : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ؛ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

١- (٩٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، قَالَ : هِيَ مَنَسُوخَةٌ .

أخرجه البخاري (١٩٤٩) .

٢ - (٩٤) وعن عطاء :

الشيخ  
الكبير  
والمرأة  
الكبيرة  
يُفطران  
ويطعمان

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ  
مِسْكِينٍ ﴾ .

قال ابن عباس : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ؛ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْمَرْأَةُ  
الْكَبِيرَةُ ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ؛ فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .  
أخرجه البخاري (٤٥٠٥) .

- وعن طاووس وعكرمة ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَأَنِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ ﴾ : يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ ، فَهَمَّ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ ، وَيُفْطِرُونَ .  
وكذا كان يقول سعيد بن جبير ، ومجاهد .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٢٠/ (٧٥٧١) .

٥١ - باب متى يُقضى قِضَاءُ رَمَضانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ  
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصُلِحُ حَتَّى  
يَبْدَأَ بِرَمَضانَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا ؛ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا .

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعَمُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ ؛ إِنَّمَا قَالَ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

١ - (٩٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيَهُ ؛ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

قضاء  
رمضان  
في  
شعبان

قال يحيى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وعند مسلم : وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) .

## ٥٢ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأً مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

١ - (٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .

أخرجه البخاري (١٩٥١) ، ومسلم (٧٩) و (٨٠) .

## ٥٣ - باب الحائضِ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

أمر الحائض  
بقضاء  
الصيام

١ - (٩٧) عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ (١)؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

وانظر قول أبي الزناد في الباب السابق.

## ٥٤ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

صيام الولي  
عن الميت

١ - (٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».

أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

٢ - (٩٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

[ وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ . مُسْلِمٌ ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) يعني: آنت من الحرورية! - وهم فرقة من الخوارج - وهو استفهام إنكار، لأن من أصول الخوارج المتفق عليها عندهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

القضاء عن الميت

الله، إن أمي [ وفي رواية : أختي . خت ] ماتت وعليها صوم شهر، [ وفي لفظ : صوم خمسة عشر يوماً . خت ، وفي لفظ : صوم نذر . خت ومسلم ] أفأقضيه عنها؟ قال :

« نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

٣ - (١٠٠) وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ :

« وَجَبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ :

صوم المرأة عن الميت

« حُجِّي عَنْهَا » .

أخرجه مسلم (١١٤٩) .

٥٥ - باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .



١- (١٠١) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) .

٢- (١٠٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ :

« يَا فُلَانُ ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ

أُمْسَيْتَ (١) ! . قَالَ :

« أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ ! ، قَالَ :

« أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ :

« أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ

[ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ . البخاري (١٩٥٦) ] ، ثُمَّ قَالَ :

« إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١١٠١) .

(١) أي : انتظرت حتى يدخل المساء .

الوقت  
الذي يحلُ  
فيه الإفطار

العبرة برؤية  
عين  
الشمس  
فإذا  
سقطت  
حل  
للصائم  
الإفطار

## ٥٦ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

- ١ - (١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :  
سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ :  
« انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ! ، قَالَ :  
« انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، قَالَ :  
« انزِلْ فَاجِدْ لَنَا » ، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ :  
« إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ؛ وَأَشَارَ  
بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

الإفطار  
على اليسير  
فإن تكلف  
فلا حرج

أخرجه البخاري (١٩٥٦) ، ومسلم (١١٠١) .

## ٥٧ - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

- ١ - (١٠٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .  
أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .  
٢ - (١٠٥) وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قَالَ لِرَجُلٍ :  
« انزِلْ فَاجِدْ لِي » ، قَالَ : لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ ؟ ! قَالَ :

خيرية الأمة  
بتعجيل  
الْفِطْرِ  
امتنالاً  
للسنة

لا ينتظر  
بإفطاره إلى  
الليل

« أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخاري (١٩٥٨) ، ومسلم (١١٠١) .

٣ - (١٠٦) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .  
[ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو <sup>(١)</sup> عَنِ الْخَيْرِ ] ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ! وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - [ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى ] ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

تعجيل  
الإفطار  
والمغرب من  
السنة

أخرجه مسلم (١٠٩٩) .

## ٥٨ - باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب وما يُستحبُّ عليه الإفطار

١ - (١٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ .

(١) يألو: يتأخر أو يقصر .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٣) ، وابن خزيمة (٢٠٦٣) ، والبخاري (٩٨٤) ،  
والحاكم (٤٣٢/١) ، والبيهقي (٢٣٩/٤) ، وأبو يعلى (٣٧٩٢) ، وابن حبان  
(٣٥٠٤) .

٢ - (١٠٨) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ رُطَبَاتٍ ، فَتُمِيرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ  
مَاءٍ .

ما يفطر  
عليه  
الصائم

أخرجه أحمد (١٦٤/٣) ، وأبو داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ،  
والدارقطني (١٨٥/٢) ، والبيهقي (٢٣٩/٤) .

## ٥٩ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١ - (١٠٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ  
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ :

أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قِيلَ  
لِهِشَامٍ : فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ ، قَالَ : بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ .

إذا أفطر في  
يوم غيم ثم  
بليت  
الشمس  
فهل عليه  
قضاء؟

وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هِشَامًا : لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا (١) .  
أخرجه البخاري (١٩٥٩) .

(١) ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٥) تفصيل حسن ،  
رجح فيه عدم القضاء .

## ٦٠ - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيَلِك ! وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ ؟! فَضَرَبَهُ .

١ - (١١٠) عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ ، قَالَتْ : أُرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ :

تعويد  
الصبيان  
على  
الصيام!

« مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمْ » ، قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَّوْمُ صَبِيَّانَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ (١) ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (١١٣٦) .

٦١ - باب الوِصَالِ ، وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ ، [ انظر ما يأتي برقم (١١٤) و (١١٥) ] .

١ - (١١١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

(١) أي : الصوف .

« لَا تُوَاصِلُوا » ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ :

« لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقِي ، أَوْ : إِنِّي أَبِيْتُ أُطَعِمُ وَأُسْقِي » .

أخرجه البخاري (١٩٦١) ، ومسلم (١١٠٤) .

٢ - (١١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ (١) ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ :  
« إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطَعِمُ وَأُسْقِي » .

النهي عن  
الوصال

أخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) .

٣ - (١١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى  
السَّحَرِ » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

إباحة  
الوصال  
حتى  
السحر

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ  
يَسْقِينِي » .

أخرجه البخاري (١٩٦٣) .

(١) الوصال : هو صيام يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما ، وقوله لا تواصلوا : أي لا تتابعوا الصوم ليلاً ونهاراً دون أن تفتروا في الليل .

٤ - (١١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

نهى النبي  
عن الوصال  
رحمة  
بالأمة

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ :

« إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) .

## ٦٢ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [وصله مسلم (١١٠٤) وسيأتي في الباب برقم (١١٦) وقد مضى نحوه (١١١) وصله البخاري (١٩٦١) ومسلم ] .

١ - (١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

الزجر عن  
الوصال في  
الصيام

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ [ وفي طريق : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ] فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ ! إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، [ فَاكْلَفُوا (١) ]

مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ] » ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ :

(١) فاكلفوا : أي تكلفوا من العمل ما تقدرتون عليه دون مشقة .

« لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » ، كالتَّنْكِيلِ (١) لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخاري (١٩٦٥ و ١٩٦٦) ، ومسلم (١١٠٣) .

٢ - (١١٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ (٢) ، فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفِطْنَتْ لَنَا اللَّيْلَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ :

« نَعَمْ ؛ ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ » ، قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ - فَأَخَذَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

ما يكره من  
التعمق في  
الوصال  
وغيره

« مَا بَالُ رَجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللَّهِ ! لَوْ تَمَادَّ (٣) لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ (٤) تَعَمِّقَهُمْ » .

أخرجه مسلم (١١٠٤) .

(١) أي : قال لهم ذلك على وجه الزجر لهم .

(٢) أي : يخفف .

(٣) أي : طال مدته .

(٤) هم المشدودون في الأمور ، المجاوزون الحدود في قول أو فعل .



## ٦٣ - باب الوصالِ إلى السَّحْرِ

١ - (١١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

ما يباح من  
الوصال

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ ؛ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » .

قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :

« لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٌ

يَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري (١٩٦٧) .

٦٤ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ ،

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١ - (١١٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا

الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً (١) ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَتْ :

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ

لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى

تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : نَمْ .

الصائم  
المتطوع  
يفطر ولا  
قضاء عليه

(١) أي : لابسة ثياب المهنة ، تاركة لباس الزينة .

فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قَالَ  
 سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ ، فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،  
 وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ  
 حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

أخرجه البخاري (١٩٦٨) .

## ٦٥ - باب النية في الصيام ، وأنه لا صيام لمن لم يعزم من الليل

١ - (١١٩) عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ

قال :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ (١) الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ » (٢) .

أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ،  
 والنسائي (١٩٦/٤ و١٩٧) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) ، والدارقطني (١٧٢/٢) و  
 (١٧٣) ، وغيرهم .

٢ - (١٢٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :

(١) أي : ينوي الصيام من الليل ، وهذا في الفريضة دون النافلة .  
 (٢) أثبتنا هذا الحديث لأهميته في هذا الباب ، ولمعرفة الخلاف حول صحته ،  
 انظر إرواء الغليل (٢٥/٤ - ٩١٤/٣٠) للآلباني .

« لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ (١) الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

أخرجه مالك (٢٨٨/١) ، والنسائي (١٩٨/٤) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) .

قال أبو عيسى الترمذي :

حديث حفصة ، حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث ، عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يُجزه ، وأما صيام التطوع ، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

٦٦ - باب جوازِ صومِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ ،  
وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عَذْرِ

١ - (١٢١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ :

« يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ :

(١) أي : عزم ونوى .

صيام  
المتطوع  
بغير تبييت

« فَإِنِّي صَائِمٌ » ، قالت : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ<sup>(١)</sup>) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهْدَيْتْ لَنَا هَدِيَّةً ( أَوْ : جَاءَنَا زَوْرٌ ) ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ :

« مَا هُوَ ؟ » ، قُلْتُ : حَيْسٌ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ :

« هَاتِيهِ » ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ :

« قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

الرجل  
يصوم  
تطوعاً ثم  
يفطر

قَالَ طَلْحَةُ : (٣) فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤) .

## ٦٧ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١ - (١٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

الإكثار من  
الصيام في  
شعبان

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) .

(١) الزور : الزائر والضيف وهو مصدر يقع على الواحد ، والإثنين ، والجمع ، والذكر ، والأنثى .

(٢) الحيس : دقيق وسمن وتمر مخلوط ، وقيل : تمر وسمن واقط .

(٣) هو طلحة بن يحيى بن عبيد الله راوي الحديث .

٢ - (١٢٣) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ:

الإكثار من  
الصيام في  
شعبان  
النبي ﷺ  
يصوم  
شعبان كله

« خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا.

أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

## ٦٨ - باب فضلِ صَوْمِ الْحَرَمِ

١ - (١٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ:

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ صَلَاةُ اللَّيْلِ ». »

أفضل  
الصيام بعد  
رمضان

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ؛ قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. »

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .  
أخرجه مسلم (١١٦٣) .

٦٩ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١ - (١٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُصُومُ .

الاستحباب  
للمرء أن  
يصوم مرة  
ويفطر مرة

أخرجه البخاري (١٩٧١) ، ومسلم (١١٥٧) .

٢ - (١٢٦) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ .

أخرجه البخاري (١٩٧٢) ، ومسلم (١١٥٨) .

٣ - (١٢٧) وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :

صيام النبي  
في غير  
رمضان

مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه البخاري (١٩٧٣) ، ومسلم (١١٥٨) .

وفي رواية لمسلم (١١٥٨) (١٨٠) :

عن أنس رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ .

النبي لا  
يخلي شهراً  
عن صوم

٤ - (١٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلوماً سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلوماً سِوَى رَمَضَانَ ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ .

أخرجه مسلم (١١٥٦) .

## ٧٠ - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١ - (١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - يَعْنِي :

الرجل  
يفطر  
لضيفه

« إِنَّ لِرِزْوِكِ (١) عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » - فَقُلْتُ :  
وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ :

« نِصْفُ الدَّهْرِ » .

أخرجه البخاري (١٩٧٤) ، ومسلم (١١٥٩) .

## ٧١ - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١ - (١٣٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » .

فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

« فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،

وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوِكِكَ عَلَيْكَ

حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ

حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ

عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ؟ ، قَالَ :

النهي عن  
صيام الدهر  
لمن تضرر  
به

« فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » ، قُلْتُ :

(١) أي : زوارك وضيوفك .



وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ ، قَالَ :

« نِصْفَ الدَّهْرِ » ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي

قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (١١٥٩) .

## ٧٢ - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١ - (١٣١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ ! فَقُلْتُ لَهُ :

قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ :

« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ

الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

الدَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

« فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ،

قَالَ :

« فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

ﷺ :

صيام ثلاثة  
أيام من كل  
شهر  
كصيام  
الدهر

« لا أفضل من ذلك » .

[ وفي لفظ لهما : « لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » . البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) و (١٨٧) ] .

لا صام من  
صام الأبد

أخرجه البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

٢ - (١٣٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ؛ فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ! قال أحدهم : أما أنا ؛ فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء ؛ فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسولُ الله ﷺ ، فقال :

« أنتم الذين قُلتُم كذا ، وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ؛ لكني أصوم وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني » .

صيام الدهر  
ليس من  
السنة

أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

٣ - (١٣٣) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ؛ أن رسولَ

الله ﷺ قال :

ستة من  
شوال بعد  
رمضان  
كصيام  
الدهر

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .  
أخرجه مسلم (١١٦٤) .

٤ - (١٣٤) عن أنس رضي الله عنه قال :

أبو طلحة  
لا يرى  
بصيام  
الدهر بأساً

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ .  
أخرجه البخاري (٢٨٢٨) .

٥ - (١٣٥) وعن أبي عثمان النهدي ، قال :

صيام  
رمضان  
وثلاثة أيام  
من كل  
شهر كصوم  
الدهر

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الطَّعَامُ ، فَبِعَثْنَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الرَّسُولُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ ، فَوَضَعَ الطَّعَامَ لِيُؤْكَلَ ، وَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ وَقَدْ كَادُوا يَفْرُغُونَ مِنْهُ ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ، فَنظَرُوا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَرْسَلُوهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ قَدْ - وَاللَّهِ - أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : صَدَقَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ » .

فَأَنَا صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ ، وَمُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِهِ .

أخرجه الطيالسي (٣١٥) ، وأحمد (٢/٢٦٣ و ٣٨٤ و ٥١٣) ، والنسائي

(٢١٨/٤) ، وابن حبان (٣٦٥٩) ، والبيهقي (٢٩٣/٤) ، وغيرهم .

٦ - (١٣٦) وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، عن أبيه قال :

ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ :

« لا صامَ ، ولا أفطرَ » .

من صام  
الدهر فلا  
صام ولا  
أفطر

أخرجه الطيالسي (١٥٦٠) ، وأحمد (٢٤/٤) و٢٥ و٢٦ و٢٦ و٤٢٦ و٤٣١ و  
٤٣٣) ، وابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائي (٢٠٦/٤) و٢٠٧) ، وابن خزيمة  
(٢١١/٣) ، وابن حبان (٣٥٨٣) وغيرهم .

قال أبو حاتم ابن حبان : قوله ﷺ : « من صام الأبد فلا  
صامَ ولا أفطرَ » يريدُ به : من صامَ الأبدَ وفيه الأيامُ التي نُهي عن  
صيامِها ، مثلُ أيامِ التشريقِ من العيدينِ ، « فلا صامَ ولا أفطرَ » يريد  
به : فلا صامَ الدَّهْرَ كله فيؤجرُ عليه من غيرِ مفارقتِه الإثمِ الذي  
ارتكبه بصومِ الأيامِ التي نُهي عن صيامِها ؛ ولهذا قال ﷺ : « من  
صامَ الدهرَ ضيقَ عليه جهنمُ هكذا » ؛ وعقد عليه تسعين ، يريد به :  
ضيقَ عليه جهنمُ بصومه الأيامِ التي نُهي عن صيامِها في دهره .

قال الحافظ في « الفتح » (٢٢٢/٤) : وظاهره أنها تضيق عليه  
حصراً له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة  
نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد  
الشديد ، فيكون حراماً . . . » .

## ٧٣ - باب حَقِّ الأهلِ في الصَّوْمِ

رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ [وقد تقدم موصولاً برقم

(١١٨)].

١ - (١٣٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : بلغ النبي

لا يسرد  
الصوم  
مراعاة  
لأهله

ﷺ أني أسرُّ الصَّوْمَ ، وأصليَّ اللَّيْلَ ، فإمَّا أُرْسِلَ إليَّ وإمَّا لَقَيْتُهُ ، فَقَالَ :

« أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ؟ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَطًّا » . قَالَ : إِنِّي لِأَقْوَى لِذَلِكَ ، قَالَ :

« فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ ، قَالَ :

« كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » ، قَالَ : مَنْ لِي

بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ ، قَالَ

النبي ﷺ - :-

« لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » ، مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) .

## ٧٤ - باب صَوْمِ يَوْمِ وإفطارِ يَوْمِ

١ - (١٣٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي

ﷺ قَالَ :

شطر الدهر  
صيام يوم  
وافطار يوم

« صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ :

« صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا » ، فَقَالَ :

« أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ :

« فِي ثَلَاثٍ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٨) ، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) .

## ٧٥ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ - (١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقَوْمُ اللَّيْلَ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ (١) لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهْتَ (٢) لَهُ

النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ :

أفضل  
الصيام عند  
الله

(١) أي : غارت ودخلت في موضعها .

(٢) نفهت : أي أعيت وكلت .

« فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) .

٢ - (١٤٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ (١) حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ:

« أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟ » . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَالَ:

« خَمْسًا »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

« سَبْعًا »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « تِسْعًا »، قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « إِحْدَى عَشْرَةَ »، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ (٢)، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) .

لا صوم  
فوق صوم  
داود

(١) أي: من جلد .

(٢) شطر الدهر: نصفه .

٧٦ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ  
وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

١ - (١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي

ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ  
أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

استحباب  
صوم الأيام  
البيضا

أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) .

٢ - (١٤٢) وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ :  
نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ  
يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

ثلاثة من  
أي أيام  
الشهر

أخرجه مسلم (١١٦٠) .

٧٧ - باب إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

١ - (١٤٣) عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ، دَعَا بِالْبَرَكَاتِ  
ثُمَّ انصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ .

قال نافع : قال ابنُ عمرَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :



« إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ <sup>(١)</sup> ، فَأَجِيبُوا » .

أخرجه ابن حبان (٥٢٩٠) ، وأخرج مسلم المرفوع منه (١٤٢٩) .  
وأصله في « الصحيحين » ولفظه :

- عن نافع ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .

قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

أخرجه البخاري (٥١٧٩) ، ومسلم (١٤٢٩) . وله ألفاظ أخرى عند مسلم .

٢ - (١٤٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

أمر الصائم  
بإجابة  
الدعوة

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا ؛ فَلْيُصَلِّ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا ؛ فَلْيَطْعَمْ » .

أخرجه مسلم (١٤٣١) ، وابن حبان (٥٣٠٦) .

قال ابن حبان : قوله ﷺ : « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يريد

(١) كُرَاعٌ : هو ما دون الركبة من الساق .

(٢) أي : فليدع بالبركة .

١ - كتاب الصوم ٧٨ - باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ ... ، ٧٩ - باب ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

به : فَلْيَدْعُ ؛ لأن الصلاة دعاء ، قال الله جل وعلا لَصَفِيهِ ﷺ : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ، أَرَادَ بِهِ : وادْعْ لَهُمْ .

- وفي الباب أحاديث أخرى بالمعنى نفسه .

٧٨ - باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ

١ - (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ :

ما يقول  
الصائم إذا  
دعي  
لطعام؟

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

أخرجه مسلم (١١٥٠) .

٧٩ - باب ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١ - (١٤٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

من فطر  
صائماً فله  
مثل أجره

« مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

شَيْءٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥) ، وأحمد (٤/١١٤ - ١١٥ و ١١٦ و ١٩٢/٥) ، والدارمي (٧/٢) ، والترمذي (٨٠٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن خزيمة (٢٠٦٤) ، والطبراني (٥٢٦٧ - ٥٢٦٩) و (٥٢٧٣ - ٥٢٧٧) ، والقضاعي (٣٨٢) ، والبغوي (١٨١٨) .

## ٨٠ - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١ - (١٤٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ

سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ :

الصائم  
يقدم له  
الطعام فلا  
يأكل« أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » ،  
ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ  
وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي خَوِصَّةً (١) ، قَالَ :

« مَا هِيَ ؟ » ، قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا

إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ ارزُقهُ مَالاً وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ » ؛ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ  
مَالًا ، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ ؛ أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ  
بِضْعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٦٦٠) مُخْتَصِرًا وَلَيْسَ فِيهِ قِصَّةُ

التمر والسمن .

## ٨١ - باب الصومِ آخرِ الشهرِ

١ - (١٤٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ ؛ أَنَّهُ - سَأَلَهُ ، أَوْ - سَأَلَ رَجُلًا ، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ :

(١) تصغير خاصة ، أي : الذي يختص بخدمتك .

صيام سرر  
الشهر

« يَا أَبَا فَلَانٍ ! أَمَا صُمْتَ سَرَّرَ (١) هَذَا الشَّهْرَ ؟ » ، قَالَ : أَظُنُّهُ  
قَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ [ وفي رواية : « مِنْ سَرَّرِ شَعْبَانَ » خت ] ، قَالَ  
الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

« فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ (٢) : أَظُنُّهُ يَعْنِي  
رَمَضَانَ .

أخرجه البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) .

## ٨٢ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ ، يَعْنِي : إِذَا لَمْ  
يَصُمْ قَبْلَهُ ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ .

١ - (١٤٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ  
الجمعة ] ؟ ، قَالَ : نَعَمْ .

النهي عن  
صيام يوم  
الجمعة

أخرجه البخاري (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣) .

٢ - (١٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ :

(١) سرر الشهر : آخره وقيل وسطه .

(٢) هو الصلت بن محمد شيخ البخاري في هذا الحديث .

١ - كتاب الصوم ٨٣ - باب هل يخص شيئاً... ، ٨٤ - باب صوم ستة أيام من شوال

لا يصوم  
الجمعة إلا  
أن يصوم  
قبله أو  
بعده

« لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .

٣ - (١٥١) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ :

« أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ :

« تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » ، قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

أخرجه البخاري (١٩٨٦) .

٨٣ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟

١ - (١٥٢) عَنْ عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ

دِيمَةً (١) ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ ؟

أخرجه البخاري (١٩٨٧) .

٨٤ - باب صوم ستة أيام من شوال

١ - (١٥٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) يعني : دائماً لا ينقطع .

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

فضل صيام  
سنة من  
شوال

أخرجه مسلم (١١٦٤) ، والترمذي (٧٥٩) .

قال الترمذي :

وقد استحَبَّ قومٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
قال ابن المبارك : هو حسنٌ ، هو مثلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .  
قال ابن المبارك : ويُروى في بعض الحديث : ويلحق هذا الصيام  
برمضان ، واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر .  
وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ  
مُتَفَرِّقًا ، فَهُوَ جَائِزٌ .

وعن الحسن البصري : كان إذا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ  
شَوَّالٍ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

## ٨٥ - باب صوم عشر ذي الحجة

١ - (١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطًّا (١) .

ما صام  
النبي  
العشر قط

أخرجه مسلم (١١٧٦) .

(١) ولم نضع في هذا الباب حديث : « ما من أيام .. » في فضل عشر ذي الحجة ،  
رغم أن كثيراً من أهل التصنيف اعتادوا على ذكره في هذا الباب من كتاب الصوم وستره  
إن شاء الله في موضعه من كتاب « فضائل الأيام » .

٨٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

إفطار يوم  
عرفة بعرفة

١ - (١٥٥) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ - فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) .

الإمام يفطر  
بعرفة ليراه  
الناس

٢ - (١٥٦) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ - فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

أخرجه البخاري (١٩٨٩) ، ومسلم (١١٢٤) .

٣ - (١٥٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ :

« لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، ( أَوْ قَالَ ) : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » ، قَالَ :

كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ :

« وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟! » ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

: قَالَ :

« ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ :

« وَدِدْتُ أَنِي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ

كُلُّهُ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ،

وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ

السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وفي رواية :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ،

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ :

« لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ » ، قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ



صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ :

« وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ

يَوْمَيْنِ؟ قَالَ :

« لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟ قَالَ :

« ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ

الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ :

« ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ( أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ ) فِيهِ » ، قَالَ :

فَقَالَ :

« صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِئِن كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ

الدَّهْرِ » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ :

« يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ

عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ :

« يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) ، وَابْنُ حَبَّانٍ (٣٦٣٩) .

وقال ابن حبان : لم يكن غضب النبي ﷺ من أجل مسألة

صيام عرفة  
يكفر سنة  
قبله وسنة  
بعده

هذا السائل عن كيفية الصوم ، وإنما كان غضبه ﷺ ؛ لأن السائل سأله قال : يا نبي الله ! كيف تصوم ؟ قال : فكره النبي ﷺ استخباره عن كيفية صومه ؛ مخافة أن لو أخبره يعجز عن إثبات مثله ، أو خشي على السائل وأُمَّته جميعاً أن يفرض عليهم ذلك ؛ فيعجزوا عنه .

وقال الترمذي ١٢٥/٣ :

وقد روي عن ابن عمر قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ؛ ليتقوى به الرجل على الدعاء ، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة .

### ٨٧ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١ - (١٥٨) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ :

هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

النهي عن  
صيام يومي  
الْفِطْرِ  
والأضحى

أخرجه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) .

٢ - (١٥٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

أخرجه مسلم (١١٣٨) .

٣ - (١٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

أخرجه مسلم (١١٤٠) .

٤ - (١٦١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

أخرجه البخاري (١٩٩١ و ١٩٩٢) .

## ٨٨ - باب الصومِ يَوْمَ النَّحْرِ

١ - (١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُنْهَى عَنْ

صِيَامَيْنِ ، وَبَيَعَتَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ .

أخرجه البخاري (١٩٩٣) ، ومسلم (١٥١١) مختصراً .

٢ - (١٦٣) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ

من نذر أن  
يصوم فوافق  
العيد يفطر  
ويقضي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ :  
الْاِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ،  
وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

أخرجه البخاري (١٩٩٤) ، ومسلم (١١٣٩) .

٣ - (١٦٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وكان غزاً  
مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة - قال : سمعتُ أربعاً من النبي  
ﷺ فأعجبني ، قال :

« لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا  
صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَّلَعَ  
الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ (١) ؛ إِلَّا إِلَى  
ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا . »

أخرجه البخاري (١٩٩٥) ، أخرجه مسلم (٨٢٧) و ص ٧٩٩ .

## ٨٩ - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢)

إباحة صيام  
أيام  
التشريق

١ - (١٦٥) عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : كَانَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى ، وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا .

(١) تشد الرحال : أي تهيأ الإبل بقصد السفر والترحال .

(٢) أيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ،  
وهو تقديده ، وبسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بنى ،  
وقيل سميت به ؛ لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع . « نهاية » .

أخرجه البخاري (١٩٩٦) .

٢ - (١٦٦) عن عائشة وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا :

لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ

الْهَدْيَ .

لا يصوم  
أيام  
التشريق إلا  
من لم يجد  
الهدى

أخرجه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨) .

٣ - (١٦٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الصِّيَامُ لِمَنْ

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ ؛

صَامَ أَيَّامَ مِنَى .

أخرجه البخاري (١٩٩٩) .

٤ - (١٦٨) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » .

أخرجه مسلم (١١٤١) .

٥ - (١٦٩) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ

وَأَوْسَ بْنَ الْخُدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ فَنَادَى :

« أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنَى <sup>(١)</sup> أَيَّامُ أَكْلِ

أيام منى  
هي أيام  
التشريق

(١) هي أيام النحر والتشريق .

وَشُرْبٍ .

أخرجه مسلم (١١٤٢) .

٦ - (١٧٠) وَعَنْ بَشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ

التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أُكِلَ

وَشُرِبَ . »

أخرجه أحمد (٤/٣٣٥ و ٤١٥) ، والدارمي (٢/٢٤) ، وابن ماجه

(١٧٢٠) ، والنسائي (٨/١٠٤) ، وابن خزيمة (٢٩٦٠) ، والبيهقي (٤/٢٩٨) ،

وغيرهم .

٧ - (١٧١) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ :

« يَوْمٌ عَرَفَةٌ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ،

وَهِيَ أَيَّامٌ أُكِلَ وَشُرِبَ . »

أخرجه أحمد (٤/١٥٢) ، والدارمي (٢/٢٣) ، وأبو داود (٢٤١٩) ،

والترمذي (٣/١٤٣) ، والنسائي (٥/٢٥٢) ، وابن خزيمة (٢١٠٠) ، وابن حبان

(٣٦٠٣) ، والحاكم (١/٤٣٤) ، والبيهقي (٤/٢٩٨) ، وقال الترمذي : حديث

(١) هي أيام النحر والتشريق .

حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

قال الترمذي :

والعملُ على هذا عند أهل العلم ؛ يكرهون الصيام أيام التشريق ، إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع ، إذا لم يجدْ هدياً ولم يصُوم في العشر ؛ أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

### ٩٠ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١ - (١٧٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ :

« إِنْ شَاءَ صَامَ » .

أخرجه البخاري (٢٠٠٠) ، ومسلم (١١٢٦) .

التخيير في  
صيام  
عاشوراء

٢ - (١٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ؛ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

أخرجه البخاري (٢٠٠١) ، ومسلم (١١٢٥) .

النبي يقر  
قریشاً على  
صيام  
عاشوراء

٣ - (١٧٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ

تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

أخرجه البخاري (٢٠٠٢) ، ومسلم (١١٢٥) .

٤ - (١٧٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

عاشوراء لم يكتب علينا صيامه

« هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخاري (٢٠٠٣) ، ومسلم (١١٢٩) .

٥ - (١٧٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا » ، قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ؛ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ :

اليهود تصوم عاشوراء ونحن أحق به منهم

« فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » ؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .



أخرجه البخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (١١٣١) .

عاشوراء  
تعده اليهود  
عيداً

٦ - (١٧٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ يَوْمُ

عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخاري (٢٠٠٥) ، ومسلم (١٣٣١) .

النبي  
يتحرى  
عاشوراء

٧ - (١٧٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرُ ؛ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ، ومسلم (١١٣٢) .

٨ - (١٧٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ :

الأمر بصيام  
عاشوراء  
فسي أول  
الأمر

« أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ ؛ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

أخرجه البخاري (٢٠٠٧) ، ومسلم (١١٣٥) .

٩ - (١٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لما نزل رمضان ترك عاشوراء  
 لَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟! قَالَ : وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟! إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ، فَادُّنْ فَكُلْ .

أخرجه البخاري (٤٥٠٣) ، ومسلم (١١٢٧) .

صوم عاشوراء وإفطاره على الإباحة  
 ١٠ - (١٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

أخرجه مسلم (١١٢٨) .

من قال أن عاشوراء هو يوم التاسع  
 ١١ - (١٨٢) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ - فَقُلْتُ لَهُ :  
 أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ، قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه مسلم (١١٣٣) .

١٢ - (١٨٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :  
 حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .  
 [ وفي لفظ : « لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ » ] .  
 قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
 أخرجه مسلم (١١٣٤) .

مخالفة  
يهود بصيام  
التاسع

وفيه حديث الرَّبِيعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ . البخاري (١٩٦٠) وقد  
 تقدم (١١٠) .

قال الترمذي (١٢٩/٣) عقب حديث (٧٥٥) :  
 واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ  
 التَّاسِعِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :  
 صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ .

## ٩١ - باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

تحري صوم  
الاثنين  
والخميس

١ - (١٨٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

أخرجه الترمذي (٧٤٥)، وابن ماجه (١٧٣٩)، والنسائي (١٥٣/٤) و  
 (٢٠٢) . استحباب صيام يوم الاثنين

٢ - (١٨٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ :

« ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » .

أخرجه مسلم (١١٦٢) وقد تقدم برقم (١٥٧) .

٩٢ - باب مَنْ خَلَطَ مَعَ الصَّوْمِ الْمَعْتَادِ غَيْرَهُ كَالسُّكُوتِ

لا يخلط  
 مع صومه  
 ما ليس  
 مشروعاً

١ - (١٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا :  
 أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومُ !  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مُرَّةً ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَنْظِلْ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ » .

أخرجه البخاري (٦٧٠٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢ - كتابُ صلاةِ التراويحِ

### ١ - بابُ فضلِ مَنْ قامَ رَمَضانَ

١ - (١٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ

تطوع قيام  
رمضان من  
الإيمان

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضانَ :

« مَنْ قامَهُ إيماناً واحتساباً (١) ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

أخرجه البخاري (٢٠٠٨) ، و مسلم (٧٥٩) .

٢ - (١٨٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ :

« مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتساباً ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

غفران  
الذنوب  
لقائم  
رمضان

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ  
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أخرجه البخاري (٢٠٠٩) ، و مسلم (٧٥٩) .

(١) إيماناً : أي تصديقاً بوعده الله بالثواب عليه ، واحتساباً : أي طلباً للأجر لا لقصده  
آخر من رياء أو نحوه .

٣ - (١٨٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ :

صلاة قيام  
الليل  
جماعة في  
رمضان

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضانَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ (١) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،  
وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ (٢) ؛ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ  
جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ! ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى  
أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ  
قَارِيئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ! وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ  
الَّتِي يَقُومُونَ ؛ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ .

أخرجه البخاري (٢٠١٠) .

٤ - (١٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، [ وَفِي لَفْظٍ :  
صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ . البخاري (٢٠١١) ] فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ،  
وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ  
فَصَلُّوا مَعَهُ ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ  
الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ

قيام رمضان  
من غير  
إيجاب

(١) أي : جماعات .

(٢) الرهط : من ثلاثة إلى عشرة .

اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،  
فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ؛ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ  
تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ؛ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا » ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى  
ذَلِكَ .

أخرجه البخاري (٢٠١١ و ٢٠١٢) ، ومسلم (٧٦١) .

٥ - (١٩١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ ،  
فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ  
رُكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي  
أَرْبَعًا ، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

أخرجه البخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) .

٦ - (١٩٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنْ

عائشة تقول  
ما زاد النبي  
على إحدى  
عشرة ركعة

الشهرِ ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلُثُ الليلِ ، ثمَّ لَمْ يَقُمْ بنا في السادسةِ ، وقامَ بنا في الخامسةِ حتى ذهبَ شَطْرُ الليلِ ، فقلنا له : يا رسولَ اللهِ ! لو نَقَلْتنا بقيةَ لَيْلَتنا هذه ، فقالَ :

« إِنَّهُ مَنْ قامَ مَعَ الإمامِ حتى ينصرفَ ؛ كُتِبَ لَهُ قيامُ ليلةٍ » ، ثمَّ لَمْ يُصَلِّ بنا حتى بقيَ ثلاثٌ مِنَ الشهرِ ، وصَلَّى بنا في الثالثةِ ، ودعا أهلهُ ونِسَاءَهُ ، فقامَ بنا حتى تَخَوَّفنا الفلاحَ ، قلتُ له<sup>(١)</sup> : وما الفلاحُ ؟ قالَ : السَّحُورُ .

أخرجه الطيالسي (٦٣) ، وعبد الرزاق (٧٧٠٦) ، وأحمد (١٥٩/٥) و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٨٠) ، والدارمي (٢٦/٢ - ٢٧) ، وأبو داود (١٣٧٥) ، والترمذي (٨٠٦) ، وابن ماجه (١٣٢٧) ، والنسائي (٨٣/٣ و ٢٠٢) ، وابن خزيمة (٢٢٠٦) ، وغيرهم .

## ٢ - بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ مَا أَدْرَاكَ ﴾ ؛ فَقَدْ

(١) القائل : هو جبير بن نفير الراوي عن أبي ذر .



أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ .

١ - (١٩٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،  
وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قيام ليلة  
القدر  
احتساباً من  
الإيمان

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠) .

### ٣ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

١ - (١٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ؛ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

تحريها في  
السبع  
الأواخر

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ (١) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ

مُتَحَرِّبَهَا (٢) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥) .

٢ - (١٩٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي

(١) أي : توافقت .

(٢) أي : قاصدها وطالبها .

صديقاً - ؛ فقال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال :

« إنني أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ، أو : نسيتها ، فالتمسوها (١) في العشر الأواخر في الوتر ، وإنني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ ؛ فليرجع » ، فرجعنا وما نرى في السماء قرعة (٢) ، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ؛ فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته .  
أخرجه البخاري (٢٠١٦) ، ومسلم (١١٦٧) .

النبي أرى  
ليلة القدر  
ثم أنسيتها

#### ٤ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عبادة [وصله البخاري (٢٠٢٣) وسيأتي برقم (٢٠٥)] .

١ - (١٩٦) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

أخرجه البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٦٩) ، والترمذي (٧٦٢) .

٢ - (١٩٧) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كان رسول

(١) أي : اطلبوها وتحروها .

(٢) قرعة : أي قطعة رقيقة من الغيم .

اللَّهُ ﷻ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ (١) مَعَهُ ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ؛ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ؛ فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ؛ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ (٢) الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ؛ فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِيٌّ طِينًا وَمَاءً .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٨) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٧) .

٣ - (١٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ :

(١) أَي : يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ .

(٢) أَي : قَطَرَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ .

« تَحَرَّوْا [ وَفِي لَفْظٍ : التَّمَسُّوْا ] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

أخرجه البخاري (٢٠١٩ و ٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) .

٤ - (١٩٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ :

« التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

في تاسعة  
تبقى في  
سابعة تبقى  
في خامسة  
تبقى

أخرجه البخاري (٢٠٢١) .

٥ - (٢٠٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ :

« هِيَ فِي الْعَشْرِ ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ » .  
[ وَفِي لَفْظٍ : « التَّمَسُّوْا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ » . عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ] . يَعْني  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

في أربع  
وعشرين

أخرجه البخاري (٢٠٢٢) .

٦ - (٢٠١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ أَنْ

لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ؛ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا » .  
أخرجه مسلم (١١٦٥) .

ليلة سبع  
وعشرين

٧ - (٢٠٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ :

« أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُيقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي ، فَنَسِيتُهَا ؛  
فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ (١) » .  
أخرجه مسلم (١١٦٦) .

التماسها  
في العشر  
الأواخر

٨ - (٢٠٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صَبَّحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ  
وَطِينٍ » ، قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .  
قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ .  
أخرجه مسلم (١١٦٨) .

ليلة ثلاث  
وعشرين

٩ - (٢٠٤) وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

ذَكَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَمَا أَنَا فَلَسْتُ

(١) الغوابر: أي البواقى .

مُلْتَمِسَهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، بَعْدَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ لِتَسَاعَةِ تَبْقَى ، أَوْ سَابِعَةِ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةِ تَبْقَى ، أَوْ ثَالِثَةِ تَبْقَى ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ . »

التماسها  
في آخر  
ليلة

فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١١/٢ و ٧٦/٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٦/٥ و ٣٩ و ٤٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٤) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٧٥) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٨٦) ، وَالْحَاكِمُ (٤٣٨/١) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ . »

قال الترمذي ١٥٩/٣ ، بإثر أول رواية في الباب :

« وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ . »

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « أَنْهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ ، وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ ، وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . »

قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ

النبي ﷺ كان يجيبُ على نحوِ ما يُسألُ عنه ، يقالُ له : نلتَمِسُها في ليلةِ كذا ؟ فيقول : « التَّمَسُوها في ليلةِ كذا » .

قالَ الشافعيُّ : وأقوى الرواياتِ عندي فيها ليلةُ إحدَى وعشرين . قالَ أبو عيسى : وقد رُوِيَ ، عن أبيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ ، ويقولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا ، فَعَدَدْنَا ، وَحَفِظْنَا .

ورُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

### ٥ - بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

١ - (٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى (١) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ :

« خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

أخرجه البخاري (٢٠٢٣) .

رفع معرفة  
ليلة القدر  
خير للأمة

(١) من التلاحي : أي التخاصم .

## ٦ - بابُ أَمَارَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - (٢٠٦) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ؛ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ - لَا يَسْتَثْنِي - أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِ لَهَا (١) .

ليلة سبع  
وعشرين  
وعلامه  
ذلك

أخرجه مسلم (٧٦٢) ص ٨٢٨ .

٢ - (٢٠٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ :

علامة  
أخرى لليلة  
القدر

« أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ (٢) ؟ » .

أخرجه مسلم (١١٧٠) .

## ٧ - بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١ - (٢٠٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :

(١) أنها تطلع يومئذٍ لِأَشْعَاعِ لَهَا : المقصود الشمس .

(٢) شق جفنة : الشق هو : النصف ، والجفنة : القصعة ، وفيه إشارة إلى أنها إنما

تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه ؛ إلا في أواخر الشهر .



ما يقال ليلة  
القدر

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَاَفَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو ؟ قَالَ :

« تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي . »

أخرجه أحمد (١٧١/٦ و ١٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٨) ، والترمذي (٣٥١٣) ، وابن  
ماجة (٣٨٥٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢) و (٨٧٣) و  
(٨٧٥) و (٨٧٦) .

## ٨ - باب العملِ في العَشرِ الأَخيرِ مِن رَمَضانَ

١ - (٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

إحياء الليل  
في العشر  
الأواخر

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ،  
وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) .

٢ - (٢١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

الاجتهاد  
في العشر  
الأواخر من  
رمضان

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي  
غَيْرِهِ .

أخرجه مسلم (١١٧٥) .

(١) شدَّ مِئْزَرَهُ : كنايةٌ عن اجتنابِ النَّساءِ ، أو عن الجِدِّ في العملِ ، أو كلاهما معاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣ - كتابُ الاعتكافِ

#### ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر،

#### والاعتكاف في المساجد كلها

لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .  
[ البقرة : ١٨٧ ] .

اعتكاف  
النبى في  
العشر  
الأواخر

١ - (٢١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

أخرجه البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧١) .

لزم  
الاعتكاف  
في شهر  
رمضان

٢ - (٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ

اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) .

الاعتكاف  
في العشر  
الأوسط

٣ - (٢١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ،  
فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ؛ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي  
يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ ؛ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَقَدْ أُرِيْتُ  
هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ  
صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ .  
فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ  
الْمَسْجِدُ ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ  
وَالطِّينِ ؛ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

قال الإمام مالك في « الموطأ » (٣١٣/١) : الأمر عندنا الذي لا  
اختلاف فيه ؛ أنه لا يُكره الاعتكاف في كل مسجد يُجمَعُ فيه ، ولا  
أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يُجمَعُ فيها ؛ إلا كراهية أن  
يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ،

(١) يجمع فيه : أي تصلى أو تقام فيه صلاة الجمعة .

٣ - كتاب الاعتكاف ٢ - باب الحائضُ تُرَجَّلُ الْمُعْتَكِفَ ، ٣ - باب - لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ ..

فإن كانَ مسجدًا لا يُجَمَعُ<sup>(١)</sup> فيه الجمعةُ ، ولا يجبُ على صاحبه إتيانُ الجمعةِ في مسجدٍ سواه ؛ فإنِّي لا أرى بأسًا بالاعتكافِ فيه ؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فَعَمَّ اللهُ المساجدَ كُلَّهَا ، ولم يَخْصُ شيئًا منها .

المعتكف  
يرجل رأسه

## ٢ - باب الحائضُ تُرَجَّلُ الْمُعْتَكِفَ

١ - (٢١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي<sup>(١)</sup> إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا حَائِضٌ .  
أخرجه البخاري (٢٠٢٨) ، ومسلم (٢٩٧) .

هل يدخل  
المعتكف  
البيت

## ٣ - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١ - (٢١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .  
أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) ، ومالك (الموطأ ٣١٢/١) ،  
والترمذي (٨٠٤) .

قال الترمذي :

(١) يصغي : أي يميل .

(٢) أي : أسرح شعره .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ ؛ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض ؛ وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنائز ، ويشهد الجمعة ؛ إذا اشترط ذلك ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك .

وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ، ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه ؛ أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع ، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة ، ولم يروا له أن يترك الجمعة ، فقالوا : لا يعتكف إلا في مسجد الجامع ؛ حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان ؛ لأن خروجَه لغير حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف ، وهو قول مالك ، والشافعي .

وقال أحمد : لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز ، على حديث عائشة .

وقال إسحاق : إن اشترط ذلك ؛ فله أن يتبع الجنائز ويعود المريض .

٣ - كتاب الاعتكاف ٤ - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ، ٥ - الاِغْتِكَافِ لَيْلًا ، ٦ - اغْتِكَافِ النِّسَاءِ

قال الإمام مالك في « الموطأ » (٣١٢/١) : لا يأتي المعتكف حاجته ، ولا يخرج لها ، ولا يُعَيَّنُ أحداً ، إلا أن يخرج حاجة الإنسان ، ولو كان خارجاً لحاجة أحد ؛ لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض ، والصلاة على الجنائز وأتباعها .

#### ٤ - باب غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

المعتكف  
يغسل رأسه

١ - (٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ - فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

أخرجه البخاري (٢٠٣٠) و (٢٠٣١) ، ومسلم (٢٩٧) .

من نذر أن  
يعتكف  
ليلة

#### ٥ - باب الاِغْتِكَافِ لَيْلًا

١ - (٢١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُغْتَكِفَ لَيْلَةً [ وفي لفظ عند مسلم ) : يوماً ] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ ، قَالَ :

« فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) .

## ٦ - بابِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

١ - (٢١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

جوار المرأة

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا ، فَأَذَنْتُ لَهَا ، فَضَرَبْتُ حِجَابًا ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، ضَرَبَتْ حِجَابًا آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَّةَ ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ » ، فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَلَيْسَ تُرَوْنَ بِهِنَّ » ، فَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

ترك  
الاعتكاف  
في رمضان

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٣) ، وَمَالِكٌ « الْمَوْطَأُ » (٣١٦/١) .

قال الإمام مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها؛ أنها ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد آية ساعة طهرت، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها؛ ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض ثم تطهر، فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك .



## ٧ - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

الاعتكاف  
في الخباء

١ - (٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، إِذَا أُخْبِيَّةٌ : خِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ :

« الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ .

أخرجه البخاري (٢٠٣٤) ، ومسلم (١١٧٣) .

## ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟

١ - (٢٢٠) عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

المعتكف  
يخرج إلى  
باب  
المسجد

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ<sup>(١)</sup> ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ :

(١) أي : تنصرف .

(٢) أي : تمهلا ولا تعجلا .

« عَلَى رِسْلِكُمَا (٢) ! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ » ، فَقَالَا :  
 سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ  
 يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً (١) » .

أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .

## ٩ - باب الاعتكاف ، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

١ - (٢٢١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت أبا  
 سعيد الخدري رضي الله عنه ، قلت : هل سمعت رسول الله ﷺ  
 يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر  
 الأوسط من رمضان ، قال : فخرجنا صبيحة عشرين ، قال : فخطبنا  
 رسول الله ﷺ صبيحة عشرين ، فقال :

من أمم  
 اعتكافه ثم  
 رجع مرة  
 أخرى

« إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، وَمَنْ كَانَ  
 اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلْيَرْجِعْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨٠/٤ : قال الشافعي : إنما قال لهما ذلك ؛ لأنه  
 خاف عليهما الكفر إن ظننا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف  
 الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به .

٣- كتاب الاعتكاف ١٠- باب اعتكاف المُستَحَاضَةِ ، ١١- زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أُرْنَبَتِهِ (١) وَجِبَّهَتِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (١١٦٧) .

### ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١- (٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

المستحاضة  
تعتكف ولو  
سال الدم  
منها

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٧) .

### ١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

١- (٢٢٣) عَنْ صَفِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ ، فَرُحْنَ ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ :

« لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ » ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ

هل تزور  
المرأة زوجها  
المعتكف

(١) يعني : طرف أنفه .

٣ - كتاب الاعتكاف ١٢ - باب هل يذراً المعتكف ... ١٣ - من خرج من اعتكافه ...

﴿ ثُمَّ أَجَازَا ، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ :

« تَعَالِيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ » ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! قَالَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ

يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا » .

أخرجه البخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٥) .

## ١٢ - باب هل يذراً المعتكف عن نفسه ؟

١ - (٢٢٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ :

« تَعَالَى ، هِيَ صَفِيَّةٌ » ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ : « هَذِهِ صَفِيَّةٌ ؛ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » .

قُلْتُ (١) لِسُفْيَانَ : أَتَيْتَهُ لَيْلًا ؟ ، قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ !

أخرجه البخاري (٢٠٣٩) ، ومسلم (٢١٧٥) .

## ١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

١ - (٢٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ

(١) القائل هو علي بن المديني شيخ البخاري .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ؛ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ السَّلِيلَةَ ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ .

أخرجه البخاري (٢٠٤٠) ، ومسلم (١١٦٧) .

## ١٤ - باب الاعتكاف في شوال

١ - (٢٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا ؛ فَضْرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضْرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضْرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَابٍ ، فَقَالَ :

« مَا هَذَا ؟ » . فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ ، فَقَالَ :

« مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؛ الْبِرُّ ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا » ، فَتَزِعَتْ ، فَلَمْ

خروج  
الرجل من  
اعتكافه  
قبل تمامه

يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .  
أخرجه البخاري (٢٠٤١) ، ومسلم (١١٧٣) .

### ١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

١ - (٢٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :  
« أَوْفِ نَذْرَكَ » ، فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً .

من اعتكف  
بغير صوم

أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، والترمذي (١٥٣٩) .  
قال الترمذي :

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : لا اعتكاف ؛ إلا بصوم ، وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم ؛ إلا أن يُوجب على نفسه صوماً ، واحتجوا بحديث عمر ؛ أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ بالوفاء ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .

وعن مالك في « الموطأ » (٣١٥/١) ؛ أنه بلغه أن القاسم بن محمد ، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر ، قالا : لا اعتكاف إلا بصيام ، بقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

٣ - كتاب الاعتكاف ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية... ١٧ - الاعتكاف في العشر...

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ  
وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١٧﴾ ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ  
الاعتكافَ مَعَ الصِّيَامِ .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ؛ أنه لا اعتكاف ؛ إلا

بصيام .

١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

هل يقضي  
الاعتكاف

١ - (٢٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَرَاهُ قَالَ : لَيْلَةً ، قَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ، ومسلم (١٦٥٦) .

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

١ - (٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

الاعتكاف  
عشرين  
يوماً

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ  
الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً .

أخرجه البخاري (٢٠٤٤) .

١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

١ - (٢٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ؛ فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ؛ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فُبَيْيَ لَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ ، فَقَالَ :

من اعتكف  
ثم خرج  
هل عليه  
قضاء

« مَا هَذَا ؟! » ، قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا ؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٣) ، وَمَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٣١٦/١) .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟



فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره ، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف ، حتى إذا ذهب رمضان ، اعتكف عشراً من شوال .

والتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما وما يحرم عليهما ، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعاً .

### ١٩ - باب من فاتته الاعتكاف في رمضان ؛ لعلته أو سفره

إذا فاتته  
الاعتكاف  
ولم يكن  
دخل فيه  
هل عليه  
قضاء

١ - (٢٣١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فسافر سنة ، فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً .

أخرجه الطيالسي (٧٥) ، وأحمد (١٤١/٥) ، وأبو داود (٢٤٦٣) ، وابن ماجه (١٧٧٠) ، وابن خزيمة (٢٢٢٥) ، وابن حبان (٣٦٦٣) ، والحاكم (٤٣٩/١) ، والبيهقي (٣١٤/٤) ، وغيرهم .

١ - (٢٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ؛ فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين .

أخرجه أحمد (١٠٤/٣) ، والترمذي (٨٠٣) ، وابن خزيمة (٢٢٢٦) و  
 (٢٢٢٧) ، وابن حبان (٣٦٦٢) ، والحاكم (٤٣٩/١) ، والبيهقي (٣١٤/٤) ،  
 والبقوي (١٨٣٤) .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » ، وصححه  
 الحاكم على شرط الشيخين .

وقال الترمذي :

« واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن  
 يُتمه على ما نوى ، فقال بعض أهل العلم : إذا نقص اعتكافه وجب  
 عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث ؛ أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه  
 فاعتكف عشرًا من شوال ، وهو قول مالك .

وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء  
 أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج ؛ فليس عليه أن يقضي ؛ إلا  
 أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه ، وهو قول  
 الشافعي .

قال الشافعي : فكل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت  
 فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي ؛ إلا الحج والعمرة .

## ٢٠ - باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ

١ - (٢٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاولُهَا رَأْسَهُ .

أخرجه البخاري (٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٩٧) .

## ٢١ - باب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ ؟

١ - (٢٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، [ وفي لفظ : وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . البخاري (٢٠٤١) ، وفي آخر : فكنت أضرب له خباءً ، فيصلي الصبح ثم يدخله . البخاري (٢٠٣٣) ] ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرْتُ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضْرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضْرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبَةُ ، فَقَالَ :

« أَكْبَرُ تُرْدَنَ ؟ ! » ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَفَوَّضَ (١) ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

(١) ففوّض : أي قلع وأزيل .

يُصَلِّي  
الْفَجْرَ  
ثُمَّ  
يَدْخُلُ  
مُعْتَكِفَهُ

أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و (٢٠٣٤) و (٢٠٤١) و (٢٠٤٥) ، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له ، والترمذي (٧٩١) .

قال الترمذي :

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، يقولون : إذا أرادَ الرجلُ أنْ يعتكفَ ؛ صَلَّى الفجرَ ثمَّ دَخَلَ في معتكفه ، وهو قولُ أحمدَ ، وإسحاقَ بنِ إبراهيمِ .

وقال بعضهم : إذا أرادَ أنْ يعتكفَ ، فلتَغِبِ لَهُ الشمسُ مِنْ الليلةِ التي يريدُ أنْ يعتكفَ فيها مِنَ الغدِ ؛ وقد قَعَدَ في معتكفه ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، ومالكِ بنِ أنسٍ .

[ تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ المَلِكِ الوَهَّابِ ]

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٣	تقديم فضيلة الشيخ علي حسن بن علي	
٥	المقدمة	
١١	كتاب الصوم	
١١	باب وجوب صوم رمضان .	١ -
١٦	باب فضل الصوم .	٢ -
١٧	باب فضل الصوم في سبيل الله .	٣ -
١٨	باب الصوم كفارة .	٤ -
١٩	باب الصوم جنة .	٥ -
٢٠	باب الريان للصائمين .	٦ -
٢١	باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ؟	٧ -
٢٢	باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية .	٨ -
٢٣	باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان .	٩ -
٢٤	باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم .	١٠ -
٢٥	باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟	١١ -
٢٦	باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .	١٢ -
	باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» .	١٣ -
٢٦		
٣٠	باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .	١٤ -

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٣١	باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟	١٥ -
	باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا	١٦ -
٣١	يثبت حكمه لما بعد عنهم .	
	باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن الله تعالى	١٧ -
٣٢	أمدّه للرؤية ، فإن غَمَّ فليكمل ثلاثون .	
٣٣	باب شهرا عيد لا ينقصان .	١٨ -
٣٤	باب قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » .	١٩ -
٣٤	باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين .	٢٠ -
٣٥	باب ما جاء في صيام الشك .	٢١ -
٣٦	باب ما جاء في الصيام بعد نصف شعبان .	٢٢ -
	باب قول الله جل ذكره : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث	٢٣ -
٣٧	إلى نسائكم . . ﴾ .	
	باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	٢٤ -
٣٨	الخييط الأبيض من الخييط الأسود من الفجر . . ﴾ .	
	باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان	٢٥ -
٣٩	بلال » .	
٤١	باب تأخير السحور .	٢٦ -
٤٢	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟	٢٧ -

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٤٢	باب بركة السحور من غير إيجاب .	٢٨ -
٤٣	باب ما يستحب من السحور .	٢٩ -
٤٤	باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده .	٣٠ -
٤٤	باب إذا نوى بالنهار صوماً .	٣١ -
٤٥	باب الصائم يصبح جنباً .	٣٢ -
٤٧	باب المباشرة للصائم .	٣٣ -
٤٧	باب القبلة للصائم .	٣٤ -
٤٩	باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً .	٣٥ -
٥٠	باب اغتسال الصائم .	٣٦ -
٥٢	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .	٣٧ -
٥٣	باب السواك الرطب واليابس للصائم .	٣٨ -
	باب قول النبي ﷺ : « إذا توضأ فليستنشق بمنخره	٣٩ -
٥٤	الماء » ، ولم يميز بين الصائم وغيره .	
٥٥	باب إذا جامع في رمضان .	٤٠ -
	باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء ، فتصدق	٤١ -
٥٦	عليه ؛ فليكفر .	
	باب المجمع في رمضان ، هل يطعم أهله من الكفارة إذا	٤٢ -
٥٨	كانوا محاويج ؟	

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٥٩	باب الحجامة والقيء للصائم .	٤٣ -
٦٠	باب الصوم في السفر والإفطار .	٤٤ -
٦٢	باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .	٤٥ -
٦٣	باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر .	٤٦ -
	باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» .	٤٧ -
٦٤		
	باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار .	٤٨ -
٦٤		
٦٥	باب من أفطر في السفر ليراه الناس .	٤٩ -
٦٧	باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ .	٥٠ -
٦٩	باب متى يُقضى قضاء رمضان؟	٥١ -
٧٠	باب الحائض تترك الصوم والصلاة .	٥٢ -
٧١	باب الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .	٥٣ -
٧١	باب من مات وعليه صوم .	٥٤ -
٧٢	باب متى يحل فطر الصائم؟	٥٥ -
٧٤	باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره .	٥٦ -
٧٤	باب تعجيل الإفطار .	٥٧ -
٧٥	باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب وما يستحب عليه الإفطار .	٥٨ -



رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٧٦	باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .	٥٩ -
٧٧	باب صوم الصبيان .	٦٠ -
٧٧	باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام .	٦١ -
٧٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال .	٦٢ -
٨١	باب الوصال إلى السحر .	٦٣ -
	باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له .	٦٤ -
٨١		
٨٢	باب النية في الصيام ، وأنه لا صيام لمن لم يعزم من الليل .	٦٥ -
	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر .	٦٦ -
٨٣		
٨٣	باب صوم شعبان .	٦٧ -
٨٤	باب فضل صوم المحرم .	٦٨ -
٨٥	باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره .	٦٩ -
٨٦	باب حق الضيف في الصوم .	٧٠ -
٨٨	باب حق الجسم في الصوم .	٧١ -
٨٩	باب صوم الدهر .	٧٢ -
٩٣	باب حق الأهل في الصوم .	٧٣ -
٩٣	باب صوم يوم وإفطار يوم .	٧٤ -

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
٩٤	باب صوم داود عليه السلام .	٧٥ -
	باب صيام أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس	٧٦ -
٩٦	عشرة .	
٩٦	باب إجابة الصائم الدعوة .	٧٧ -
٩٨	باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم .	٧٨ -
٩٨	باب ثواب من فَطَّرَ صائماً .	٧٩ -
٩٩	باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم .	٨٠ -
٩٩	باب الصوم آخر الشهر .	٨١ -
١٠٠	باب صوم يوم الجمعة .	٨٢ -
١٠١	باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟	٨٣ -
١٠١	باب صوم ستة أيام من شوال .	٨٤ -
١٠٢	باب صوم عشر ذي الحجة .	٨٥ -
١٠٣	باب صوم يوم عرفة .	٨٦ -
١٠٦	باب صوم يوم الفطر .	٨٧ -
١٠٧	باب صوم يوم النحر .	٨٨ -
١٠٨	باب صيام أيام التشريق .	٨٩ -
١١١	باب صيام يوم عاشوراء .	٩٠ -
١١٥	باب ما جاء في صيام الاثنين والخميس .	٩١ -

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
١١٦	باب من خلط مع الصوم المعتاد غيره كالسكوت .	٩٢ -
١١٧	كتاب صلاة التراويح	
١١٧	باب فضل من قام رمضان .	١ -
١٢٠	باب فضل ليلة القدر .	٢ -
١٢١	باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .	٣ -
١٢٢	باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .	٤ -
١٢٧	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .	٥ -
١٢٨	باب أمانة ليلة القدر .	٦ -
١٢٨	باب ما يستحب من الدعاء ليلة القدر .	٧ -
١٢٩	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان .	٨ -
	كتاب الاعتكاف	
١٣١	باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في	١ -
١٣١	المساجد كلها .	
١٣٣	باب الحائض ترجل المعتكف .	٢ -
١٣٣	باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .	٣ -
١٣٥	باب غسل المعتكف .	٤ -
١٣٥	باب الاعتكاف ليلاً .	٥ -
١٣٥	باب اعتكاف النساء .	٦ -

رقم الصفحة	اسم الباب	رقم الباب
١٣٦	باب الأخبية في المسجد .	٧ -
١٣٧	باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟	٨ -
١٣٨	باب الاعتكاف ، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٩ -
١٣٩	اعتكاف المستحاضة .	١٠ -
١٣٩	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه .	١١ -
١٤٠	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ؟	١٢ -
١٤٠	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح .	١٣ -
١٤١	باب الاعتكاف في شوال .	١٤ -
١٤٢	باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف .	١٥ -
١٤٣	باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم .	١٦ -
١٤٣	باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .	١٧ -
١٤٤	باب من أراد أن يعتكف ، ثم بدا له أن يخرج .	١٨ -
١٤٥	باب من فاته الاعتكاف في رمضان لعدة أو سفر .	١٩ -
١٤٧	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .	٢٠ -
١٤٧	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ؟	٢١ -
١٤٩	الفهرس	